

٢١٦ر٢ مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما
م ٠ ح تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ. كتب
سنة ١٠٩١هـ

٢٠٠ ق ١٩ س ٢٠×١٤سم

٦٦٩٦ نسخة حسنة، خطها تعليق حسن، طبع سنة ١٨٩٨م
كما في معجم المطبوعات.

٣/١٣٥٤ الاعلام ١: ٦٤ الازهرية ٢ : ٢٦١
١٤٠٢/١٠/١٠هـ ١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

١٣

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني

يقول من غمضه ...

بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليّ امره

وسهل عليه ما بعده واسعدني بلقائك واجعل

ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه

تعليم المتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها
وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة
عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية
المتملي لكن لما رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين
والقاصرين الملالة فاوجبت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد
في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والصلوة على رسوله محمد وآله
اي اهله

اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم
الله تع اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني و
الفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم ولما
رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل انتقيت
جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من
مصنفات المتقدمين متعلق بانتقيت ومن مختارات المتأخرين نحو
الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالقاف
بالهاء المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة وفي الملتقط و
الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي
سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي متمناه وغنية المبتدي
ما يستغنى به عن غيره واسئل الله تعالى اي وانا اسئل الله تعالى فالواو
للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجه الله تعالى اي لذاته ومكفرا
اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة لها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة

كتاب الصلوة

على طريق الحق كتاب الصلوة اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة
احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة لفريضة بالكتاب اى بالقرآن والسنة اى بالطريقة المنقولة عن النبى
صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد
المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله
قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله
تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ
هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا
على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات
الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقاتها لا يجوز

لا يجوز اخراجها عنها فاما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين
انه قال النبى عليه السلام بنى الاسلام اى الايمان فانهما شيئ واحد عند
اهل السنة والجماعة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيئ علم اى
علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى
القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم
باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام خمس صلوات
مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوئهن بالاسباغ
والاتيان بسنة وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خشوعه فيهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه

وقوله عليه السلام الفرق بين الايمان والكفر بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان
تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس فى الحديث و
هو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا او هو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفريض والمراد به هنا ما لا
صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان وان كانا جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب و
المراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود
السهو وان تركه عمدا تصح مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعلها فى
الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة فى تركها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن
ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم و

مطلب شرائط الصلوة

ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة واما الشرائط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء و
يسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال من النجاسة
الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى
مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدم
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم
ولكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما

مطلب فرائض الوضوء

فرائض الوضوء فقدمه لكثرة وقوعه وتكرره وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او
مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة و
انتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى ان يسيل على العضو ولو لم يتقاطر

والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ

في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار
الشيء على الشيء وهو امرار في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار الصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض
الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من
اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد
الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفترض مسح ربعها
قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه والاظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج
الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل
فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا

قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهوران
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس
في القرائتين ونصبها على المحل وجرها على
اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب
للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة ا
جنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد
فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو
ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف
بكر على زيد واما الجر على الجوار فعند بعضهم هذا
جحر ضب خرب بجر خرب وفي التاكيد كقول
الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم
ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب
بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في عطف
النسق فلا يكون لان العاطف يمنع
المجاورة شرح كبير

ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفترض استيعابها بالمسح و
عنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر
الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو
المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدلائل في الشرح
ومن جملته قوله عليه السلام لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح
باصبع او باصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر فكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من
بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة غسلها جاز وفي الجنابة

وان طال كما يجب غسل ما تحته

اي بيانه

نص في شرح ناصح الشريعة بان
البلة من العضو من احد الاعضاء التي
لا يجوز في الاخرى الا اذا لم يجد
اوان جاز في الغسل

يجوز بللها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذتها سيل والا فلا يجوز وانما سنه
سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلاثا كما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلتي
التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء [دون الكف] ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله
فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل

سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء يسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والمضمضة والسواك ان كان له سواك والا فبالاصابع والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماءين جديدين كما البينة من
حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض و
استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده
انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
تكميلا للغرض لان غسلهما او غسل ما تحتهما فرض فكان تخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للغرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي
رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح للمواظبة
النبي عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد كما روى
اصحاب السنن الاربع عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه انه مسح

مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح و
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن
كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهي المراد بسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه ال
الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مستها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا
حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد
وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل

تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد وانه كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه مستوعب ثم يمسح جميع الرأس ويمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق

وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط
ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار
الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ
ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث
الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض
الثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول انوي رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكورة في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب ولذلك ايضا
سنة لان اكمال الغرض في محله والموالات وهو ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عم عليها واما ادابه اي اداب الوضوء

والثالثة اكمال السنة

نويت رفع الحدث

محل الوضوء الاعضاء الثلثة اي الوجه واليدين والرجلين

اي غسل الاعضاء سبيل التعاقب

فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فا
لادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء وذلك
وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على
انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في
التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادبت به سنة للاستنجاء واما
يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن
المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قد ذكرناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة عن المخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك

ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى
رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالا
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها كما في الخلاصة و
هذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان
يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان

ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يصب له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه قال انا لا استعين في وضوئي باحد عن الوبري لا باس بصب
الماء الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب النفس ومحبة بدون
الامر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويصب له
ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها
فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يشهد عند غسل كل عضو قال في
فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق

وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجناتك او اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الآداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام

اوليائك

اي لن تهلك

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى و
من الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الصحيح
لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون مقداره شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته يعني في الوضوء وذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى ولهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك
فبالاصابع اي يستاك بالاصابع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصابع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول
الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا ثم
بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان و

وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي
ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح وقال في فتاوى
قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ مما روي انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي
اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر
الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف وعنه انه يجوز

وان لم يحركه

ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعدّه في المناهي لان
ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي وجد
كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا لما
روي عن النبي عليه صلى الله عليه وسلم انه سئل اَوَفي الوضوء سرف
عن عبد الله بن عمر قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير
ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل
عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبطه
عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي
في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير في التوبة واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع

الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي أتقول هكذا او في الوضوء سرف كبير

الضفة بالفتح والكسر وتشديد الفاء [illegible] كنارى جانب النهر وجانب البئر [illegible] جانباه اهـ

التقتير والتقتر بالفتح فيهما [illegible] قتر على عياله قترا وقتورا اي ضيق عليه في النفقة اهـ

الكثير من التوبة نسخة
الكثير التوبة نسخة

وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان لا اله الا محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله ذنوب
خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه
قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه عن
النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب
ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا
تحريم لانها امر طبي لا امر ديني در في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله
عم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك
وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت
رسول الله عم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما

الوهل فزع [illegible] وغلط الحكم والتمني اهـ

قال كنا نأكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
ترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء
بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيب نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما
من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا
يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على
الوضوء لمواظبة النبي عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم
يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء
الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة ويحفظ ثيابه
من التقاطر واما بيان المناهي مما يكره او يحرم وقوله وهو راجع الى ما
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم
ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي
وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة وفي قول بعض الناس ارادة قلع النجاسة
واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او
بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء

لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او
المصحف او الكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع على المحاذاة وكذا يكره
ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات
الله تع وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بخصوصه وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام لم
يعذبه في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد الماء سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار قال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا
يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فالانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماءه وحجره
لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بخزف لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك اي للجرح

وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يتمخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر اي يستقبح
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد
المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان
يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط
والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار
حصول الطمانية او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاء
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء ارسالا من اعلى
جبهته وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان يتكلم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت
الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة
ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب الاستيعاب للوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص

الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت تو
ضيها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان
قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان لا يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان
يكون مستورا ويبتدء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا
يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس





بحمد الله بقلبه ولا يتحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه
ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط
نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب
مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في
الاستنجاء كالرجل في الشتاء وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عنده
ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يوجب الغسل حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه لعلم ان
الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد
انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط عن
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في
الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط

واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي و
لو خرج مني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين اي القبل والدبر
من الرجل اي المذكر المشتهي او المرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء
انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها و
هي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب

وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا وجب عليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل احتياطا وهذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط

مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا ولا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح لحديث اي عموم الغسل المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه

بدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** قالت امراة معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل منه لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج ذكره
فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشرة جامع امرأته البالغة عليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة
الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا
ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في
نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مني لا يجب الغسل وان خرج
مني يجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال

اى يجب الغسل عليها

الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ
قال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل
في الكل **واما فرايض** الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو
كانت الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر ملبدا ولم يصل
الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما في قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ومن
المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة واي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه للحيضة والجنابة وقال لا الى آخره لا يجب بل ذوائبها وفي صلوة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي
مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ

وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر
المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنسوب الى العلي بن ابي طالب رضي الله وبعضهم يخصهم لمن كان من
غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وزنگها هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب
على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان

ان امسّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف بغير
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت
وقد كان اي الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا
الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء
وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في
الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في
الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما
قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذ الماء والاول هو الصحيح
قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا انزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوا
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من
الخبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان
قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما

ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويستحب في الوضوء

وجب

فرض الغسل اي ادبه بما يجاوز الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة في الاصح وداخل السرة والشارب والحاجب وتحت اللحية

دررغرر

فوق الحمصة

لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو وهناك اثمار
العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا
مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين القلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء يمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة
فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن اي ولو لم
يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا التخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء الا بالتخليل غير مفتوحة

غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان على وجه السنة اذا بلغ الماء كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا
غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر
بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم بالايسر ثلثا ثم على
رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث

قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والآداب فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى
اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء الآن يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يعتبر ما تقدم فى
الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة
وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة
الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس
بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية بانه وجب
عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما
سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل
يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه فى
مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلى بسبحة لما تقدم فى
الوضوء واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير
لان الصغير يأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى

اوقام

مطلب الاغتسال اثنى عشر وجها

اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا
فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة لثبوتها كلها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من
الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام او من المحتلم
المنى او المذى وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال المندوبة الغسل
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة
وليلة القدر اذا رآها والمجنون للمجنون اذا افاق وللصبى اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيدين
اذا اجتمعا كما يكفى لفرض جماع وحيض وواحد منها اى من الاحد عشر واجب

على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والله وجهي في شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلق
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا
يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي
خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان
اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس
وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب
والنفساء والنفاس قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والنفساء
والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ

وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن
بل على قصد الدعاء او قرأ الآية التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على
نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا
لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على وجه قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون ا
الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
والنفساء رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفاس بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره للمعلم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
نصفاء كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا هكذا
يجوز والمعلم اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي وكذا لا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسا لهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة

او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابى يوسف خلافاً
لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا
يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفساء مس
المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو
ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا
طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا
بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص ولبعض
بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا البقرية وكذلك لا يجوز مس
المذكور للمحدث ايضا لانه ظاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير مجعول مشدود بعضه الى بعض وان
كان مشرزا لا يجوز الاخذ به والامة والحكم وهو الصحيح قال في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود الحائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان

لان الثوب تبع له اى للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح
الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له
بما قبله لان كلام جامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره له ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا
بأس به لان فيه ضرورة لتكثر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذه
المصحف اذا القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
كالطاهر اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده
وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا
كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له

ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا اذا اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به
وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او اسماء
الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن وملامسته لا يجوز
لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور
لقوله عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا وان
قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا

اذا كان عورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوفة
العورة وفي فتاوى قاضيخان وان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع
صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
التطهير على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صورة صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة
منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب
جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراع اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو

ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب الـ
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي
الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين و
المبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح يده من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من
الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية ينزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا

عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والعقد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو
التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان
هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي بوجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر
غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار
رؤيته سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من
غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم وهو
المكلف المسلم العادل او مستور الحال على احوال الاقوال او كان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تع فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب فلو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من

من يشترط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة
النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالم
بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان جراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه او الكثرة اي اكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح
فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا و
لو كان الصحيح والجريح منصفا ويتيمم فالاحوط وجوب غسل الصحيح

والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه من
الجنابة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام
على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر
من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل
الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع اما اربعة آلاف والذراع اربع و
عشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة رح

اون ايكي بيك ادم بر فرسخ [illegible] دير لر [illegible] فرسخ [illegible]

ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا
يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء
على ظهره او معلق على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا يخالف ما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على
شط نهر جار او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب من رفيقه
الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسئل وصلى
ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة وفي حاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل
وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير
سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا
يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي

وينبغي ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فينظر ان باعه
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه في المجتبى الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع و
ان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في
العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار ومن يتجمل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او
الاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب
له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه

لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الآت الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع احد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك ام لا
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك
واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى توضأ او نحوه ثم
ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا
الاسؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم
يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية

في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي
ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره حتى
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو الماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة رح يتوضأ به ولا
يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له
ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نيته للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم
ينوها ولو كان قد نواها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس
المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او
حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم التي نوى لها

كالجنب والحائض والنفساء

او لقربة مقصودة يتحقق فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان
او الاقامة لانها غير مقصود بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يتحقق فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة او قراءة ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروى عن ابي حنيفة رح انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في رحله ففي المشايخ من قال يتحرى
على الخلاف المذكور انه هل تصح صلوته عندهما لا وعند ابي يوسف ومنهم من قال
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه
اتيانه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد رح انه قال تجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف رحمهما الله في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه

بخلاف

بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز وعن هذه المسئلة اتفاقية
عند قول ابي يوسف بالرواية تصح لان الصوم انما يجزي عند عدم كون
احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارة تيمم
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز حدث المار بكمه
عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له
ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
او كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن وغيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة رح
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط وفي
الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان
كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة

والاسباب في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي بالايماء وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول
مالك والشافعي واحمد رحمه بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق
الدابة او ليس دابته اوتعدو قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط و
التحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية
والمغيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابي
حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
رح ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمردسنج
وهو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها اي من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل

والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع و
يلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف
رحمه الله فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد رح الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط علوق شيء منها باليد وعلى احدى
الروايتين عن محمد رح حتى انه متيمم لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رح لا يجوز لانه لم يتعلق بيده
شيء خلافا لابي يوسف رح اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة ونحوها اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلق في الارض هو لكون ان الذهب والفضة يذوبان في
النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كا
التراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف

لا يجلس على الارض بجلس على صخرة بحيث لو جلس على فضة او نحوها لا يجتنب
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من
اجزاء الارض وعند محمد رح يجوز التيمم به ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير
ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او وضع
اليد فثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
به الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
رح سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عندهما ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد وينعقد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الذي لا يجوز

التيمم بها كالملح المائي فان غلب عليها الذي جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على
الغالب وهو غلبة التراب مستما اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال
شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف رح واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذلك يجوز التيمم بالجص والحصى والاواني
والخيضا والكيزان والحباب والغضار وهو الطين الحر والمراد ما
يفعل منه من السكرج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر
او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند
ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن محمد رح كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك عند الصهرة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه في غير جنس الارض ثم طلي الغضارة وظهرها على
السواء فانها كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به
جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما
في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالحذف اي الفخار ان كان

متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالنغ والشعر ونحوهما
مما يجعل في الطين الذي يتخذ منها البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس وان تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن وجب عليه الغسل و
لمن وجب عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي يجوز
للولي ايضا لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح ولا
اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن الفوت اذ اللاحق كانه خلف

صلوة الجنازة
وهو المحيط لا يجوز التيمم [illegible] السلطان [illegible] جامع الفتوى
لانه [illegible] لدخول المسجد [illegible] المصحف
[illegible] وجود الماء [illegible] لدخول المسجد
او لمس المصحف [illegible]
وجود الماء [illegible]
[illegible] جامع الفتوى

يتيمم

خلف الامام وان فرغ الامام ولم يكن الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوة اي ما عدا الصلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وقد ذكر الحلواني انه
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد مع وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت

لا الخلف ومسّ المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها

فروع لو تيمم لجنازة وصلّى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء

وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رح المسافر يطأ جاريته

يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم

الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان

يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة فذهبا

سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء و

ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض

الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي

لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيّد بالكافي لطهارته

لان من وجب عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله

او للحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو

كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله

تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة

في استعمال ماء لا تحصل الطهارة بل هو اضاعة ماء لان الطهارة

لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل

تمام صلوته وان رأى المصلّي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر

على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح بهذه الرواية في

سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم

لجنازة بيانه

ما لم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة

فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة

ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة

المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر

فالمذكور قول ابي حنيفة رح لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند

محمد رح هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ ويعيدها وعند ابي

يوسف رح يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى ولو

رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب

فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع

بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او

سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته

اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ

ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان

المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك

وانه لا يعتبر بالظن البيّن المتيقن خطأوه والمسافر اذا مر بماء موضوع

في الجب اي الدنّ لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا

كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا و

الاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق

الاخذ شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا من

وان اشتبه العرف فح يستدل بالكثرة وذكر الامام يحيى بن الفضل ان
الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب اليه فعلى هذا ينتقض مطلق والاول اصح ولو ان المتيمم
اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور له لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او لخوف نحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا
يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما
احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي
للمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدئ
بغسل اللمعة ليصير عادما الماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وهذا عند محمد رح لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس

ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان
يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
صرفه بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذه الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد
رحمه الله فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان
معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الا
لحكمية مطلق ثوب نجس وهو مضطر الى الطهارتين والماء يكفي احد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها و
عندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون
طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائم اقوى ولهما ان اخر
صلوة صليها النبي عم قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في المصفى وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما
لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا ساير اصحاب الاعذار للاصحاء
وكذا لا يصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقا
ري

الذي يحسن ذلك وكذا للابس ولو اثنا اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل [illegible]
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء تعالى
فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى
ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بهمزة ساكنة وفتح الباء
بعدها الف وبعضهم بالهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي المياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلو عنها
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الا قيد زائد على لفظ
الماء كماء الاشجار كالدرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح و
شبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي
يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه
بقل وماء المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الدردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما
اذا كان رقيقا على اصله سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد ونحو
اصل

ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما حدث به وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء
الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رح وهو
ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر كالاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة عن المرق او خثورة وان غسل
النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير ماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه
بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء

الاشنان بالتركي جوغان

الكثر من اجزاء المخالط بعد اذا لم يزل منه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء و بشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل كسيلانه
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق اي يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا في ما يكون المخالطة من الجامد فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
الوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز
الوضوء ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثلها بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالاشنان او بالآس اي من سدر او بشيء مما يتعالج اي يستعمله — جوشان
الناس جاز الوضوء به اذا لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه

اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم آخر بان لا يسمى شرابا او نبيذا او مرقا او باجة — شوربا مرق
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم
يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغيرت الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن ا
الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه او طعمه او ريحه بوقوع الاو — راق فيه
بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكونه مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتو — ضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
رحمه الله انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد صفاته

وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب يتوضؤن جاز
وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز لهم وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى الماء عليه لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم تغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم
مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقى
الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء
عليها وعمها اى سترها وغيرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الصدر وانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى
من الميزاب نجس وان لم يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف ونقب الثقب ان كان
المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك وسال من الثقب

ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك المتسائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واما اذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ
على التوقار اى بالتأنى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه
اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا لما كان يجوز الوضوء به كساير
المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم
ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث لو رفع يديه اى ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى
اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اى ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه
كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى
الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة
الماء الجارى عليه فلو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة

اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر
ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا
والشافعي واحمد رحمهم الله في القلتين فما فوق والدلائل قد ذكرناها في
الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا وأما ان
كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر
اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم
ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب و
شاعت بها النسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخنا العراق قالوا في غير
المرئية ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في
خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري
لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لانها

القلة بالضم بو يكدستى كه اكى يوز رطل ويا دخى ارتق الكى ... صح

لاحتمال انتقالها فلا ينجس من الماء شيء بالشك ويبتني على هذا اي على تأثير
الواقع غير المرئي في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضي
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصار عدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي قياس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فله
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في المستعمل ك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في
الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير وان لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ
المتوضي في اجمة القصب اي في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه
لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع

ولا يمنعه

اتصال الماء بالماء لانسلاخ الوصل بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في الماء الذي فيه زرنيخ ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجهه جوزوارة بالجيم مفتوحة فغين معجمة
ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء
التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء
الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو بسبب في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه وبقي على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيفا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء
بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز و
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا به و
الثقب كبيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي الماء الذي في اسفل الثقب انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكافي يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا
يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا

اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكافي
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد وكذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر
فعلى الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الماء او يعلو في الثقب كالماء في
القدح فلو علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الذي تحت الجمد فكان
ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي
فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس
من الماء كما سيأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من
ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على
كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه
وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ماء الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
الحيوان الواقع متنجسا كان ماء الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت
الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار تسعا
في تسع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا لما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس يتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشائخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء هنا ان دخل من مكان نجس
او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر و
اجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
الكبير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسالة له
كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج

مطلب في بيان الحوض الصغير

وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد حسام الدين لانه ح يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم
يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع تذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لم يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها ان
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وان الاعتماد على المعنى فينظر فيه
ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته لكثرته اي
لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض وفي العين والا اي وان لم يعلم
خروج المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره والتوضؤ

مطلب الوضوء بالعين

مسئلة لو كان معه فى السفر جمد او ثلج ولا آلات الاذابة يتيمم جاز التيمم فيد التيمم

بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم
يتقاطر على العضو عنده ذلك يتيمم ولا عبرة بجريانه امراره على العضو من غير
تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى
اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤهم لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان يسقط فى الماء الآخر موضع الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى
يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول
هو اختيار قاضى خان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون
ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين

من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل
حال طاهر لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث و
ليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة رح
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما وهذا المذكور
فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء لاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما فى الكفار
ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح
ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من
يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ به استحبابا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو
توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو اى
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب

ويفيض من الحوض بحيث انه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها لما في الصحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول مدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر

من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فانه غسل احدى رجليه اولا وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حاملة ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم المستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة

وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم فيصلي فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمراة فيه اي في المسح الخف سواء لان الادلة
لم تختص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما
روي عن علي رضي الله قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في
الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد
الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك وايضا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع
طولا او عرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما

لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا
جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز
ايضا كما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه على مقدم خفيه الايمن والايسر اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو
السنة ولو مسح رؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد
الاصابة وفي التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز
استعمال البلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه وكذا لو مسح باصبعين لا
يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
الغرض المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما التي من جانب الرجلين لا يجوز مسحه
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لان المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ
المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية

الفرض

بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا ينبغي المسح وتم تغسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
للسقي او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة و
الاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا كان اصابه اي اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان
النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدة المسح وهو والحال انه مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا مسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان مسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز

مطلب لبس الجرموق فوق الخف



لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم والكعبين فح
يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او القدم
وكذا الخف فوق جورب وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل
مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من
الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع
احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان تحته
غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق ما بين
اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو

وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من
ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه
قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير
الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان
طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما
ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح

ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي
خرز الخف الا انه اي الشأن لا يرى شيء من قدمه يجوز لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور من قدمه والمراد به المقدار المانع بحيث يبدو اي يظهر
حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان
ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على
الكعب وقال في فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چارق
ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پشت بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له فاذا اراد ان يمسح على الخف ان
يخلع حقيقة فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة رح انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان اخرج اكثر القدم

اى لا يبدا حالة المشي ويبدا حالة الوضع به

المكعب بكسر ... [illegible]

الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب
عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه
الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد و
ذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن
موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو

الذي هو البطانة مخروز الى الخف ولو بعض المسح مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا
ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو
ما يلبس في اليد لاجل البرد والطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية
وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا
يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له
المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي
يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز

لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والأمر للوجوب وله ان الفريضة لا
تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية للحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت
جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد
ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة مطلقا جواز المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فانه لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض لو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث

ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع او
اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يبق من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع
المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه من مقدار
الفرض واذا وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
المقطوع وجب غسل الصحيح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفه
خال عن القدم فمسح على الخف وان وقع المسح على الخف على المغسول
اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
مقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على
الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان
مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد
ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجليه او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن
يضره

مطلب احدى الرجلين مقطوع

بعذره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء

بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه الستحبابا عند ابي ح خلافا لهما وجوبا

عندهما وان لم يستعان وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما

وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة

ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان

عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه

بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف

لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس

في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح

الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب

او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل

وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد

للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان فالاول بمعنى لا ينشف الجورب

الماء الى نفسها كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتا

وى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة و

قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على

الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا

على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك او يثبت ولا ينسدل على

الساق من غير ان يستد بشيء عند عدم ضيقه وبهذا حد اخذ للثخينين غير

عن ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا

كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن

الحدود ولذا قال العيني ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود

التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه

هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة

الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر

والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين

والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا

يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب

ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف

ولعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من

غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في النخافة كالكتان والابريسم

حينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس

وما الحق به ومقتضاه انه يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او

منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن

ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بلا

على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق

الدلالة فانه اشبه من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك

الحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وقد تزاد نون بعد الالف اسم بلدة وقد اورده العيني وصاحب الهداية في اول الوظايف حيث قالا الى عقبة حلوان وصرح شراحهما بانه اسم بلدة والحلواني استاد شمس الائمة السرخسي

والمراد من التفاصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا مختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه منه

تمامه

فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان
الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير
ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط والاختلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف

٤٦

انما هو في الخارجة من فرج المفضاة والاختلاف في غيرها وان خرج
الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها كما
فالغسل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد
هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في
السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء
يدخله وطرف خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالحاقه بما في بطن
ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما وذكر قاضيخان من
غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن

[illegible]

ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم
ينقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و
الحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب
ان كان مريبه الشيطان ويجب ان كان لا يخرج منقطع الا به قدر ما
يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج
البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في
الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت
وان كانت يابسة فلا ينتقض سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض و
ضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذا

الفرج فرجان داخل وخارج فالداخل هو موضع البكارة وهو بمنزلة الحلق في الفم والخارج هو ما فوق موضع البكارة وهو بمنزلة الشفتين منه

كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في
الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء
والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض لكونه في حشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام "
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن
لو قاء الطعام او من الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي العتبية لو قاء دودا كثيرا او حية
ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل
لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء وعند ابي ح ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف

الخارج ح

بمجاورة قوي نقل

سائلا او علقا ان كان سائلا سائلا ينزل من الرأس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل
على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار بجيتى فان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء
محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض
وان قل اى ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى
الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا
بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما
ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس
واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الا
حكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كائن
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان
سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس فى
القطرة او القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة و

والقطرة ما يخرج شيئا فشيئا فيقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان الدم ونحوه
مسائل منها اى من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتى امتلأت عليه اى ورم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم والقيح ان
سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا
ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض و
الاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا فى الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشئ عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
واما اذا علا على الرأس الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى
الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى
فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان
سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال فى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع

القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه و
لم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق
ورئي في بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه ومغلوبيته على عدم ذلك
ان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله
قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الخلاصة سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما
روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل الدموع منها
اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج

طابنفس

من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي
او نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفي السغناقي الغرب من العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
خراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا
يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي
لا يرقأ بالجيم لا يجف اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف الدائم او انفلات الريح او
استطلاق البطن فيتوضأون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس يعني طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند
ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخوله ولم يحصل خروجه فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع
الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

وان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة واجبة بقدر الامكان فان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيداً ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوى وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت
قال الدرر
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حايضاً لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقضة ولم توجد رجل به جدري يخرج
منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء تنقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم
سال الاخر وهذا مسئلة المنخرين اذا كانت الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج

مطلب تعريف صاحب العذر

الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خالياً من العذر الذي ابتلي به من اول وقت
صلوة الى اخر فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في
كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به
والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي
الاعذار والمعذور منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استخرج ما في انفه

بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف القطعة المجتمعة
من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر و
يؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا
مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان حالة مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان حال
مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والحلم
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل
الذي ليس فيه قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن
كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش اي ولو فحش و
زاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى
شيء بحيث لو ازيل ذلك لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ

وفي الفتاوى الكبرى العلق اذا مص عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض وان كان كبيرا ينتقض تاتارخانية

وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال الاستمساك
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا
قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
اي الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين
المشايخ قال ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما في خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال
في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي
الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبه لا يكون حدثا والا فهو
حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خا
رجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من

من هيئات القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في كتاب صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه ولم
يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على
اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء محيط من ظهره عليهما او وضع
عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما
سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن ابي يوسف انه ينتقض
وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزايلها فلا كذا في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض

لعدم

لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل اي ولو قل لكونهما فوق
النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل والمرأة هذا حده
عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قاله في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير
اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ل
ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض
وضوءه ذكره في الاسرار لان الحديث ورد في صلوة مطلقة فهي الكامل
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعند ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا
الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي

في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين ورد
هذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله وتكون مسموعة
له ولجيرانه اي من عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى تسمع صوته
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصيها وقيل الانياب وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الحمادية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
ببطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل
او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ولنا

مالك

واما مالك واحمد فوافقا الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرمة مطلق
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح

مطلب حلق الشعر لا ينقض الوضوء

ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة ما غسل ما تحت
(اي اجراء الماء)
الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزوال
وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع
الغسل او المسح عليه ثم (اي ارتفع) او قشر بعض اعضائه [illegible]
جلده جلد او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين

لا يزول بالشك

ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا
يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على الوضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه

لم يغسل عضواً من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللاً بعد الوضوء لا يدري هل هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيراً لا
يلتفت اليه لتيقن بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه
وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً لوسوسته او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي
كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا صغار سباع البهائم
ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجتمع عليها الا
شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما لا
يؤكل لحمها اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلماً
او كتابياً وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان
اللحم لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح
الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو

لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به
وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع روث رجيع ذي الحافر والا
الاخثاء وهو جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجاري وما اشبه
ذلك مما يتغير الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعاً
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء
ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الهندواني وفي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران وروي عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان
انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول
المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء

ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرنا واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في النوادر ان
البول اذا قل فهو طاهر للضرورة لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند
ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة
وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما

مطلب الماء المستعمل

اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في
الاسفار سيما في الاماكن القليلة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او
استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تع ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال من البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذ المستعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا

فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة
وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للا
غتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا
(اوچلمق ایچون)
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في
البئر بنية القربة افسده وان انغمس (اي الرجل) لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الماء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به وان شك في

في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم
يتوضأ به الصبي فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى
هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تبليل
الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب (اي جلد لم يدبغ) اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في التصحيح
اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفيا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في
الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها
قرنها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة
طريق

كما روى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال انما حرّم رسول الله صلعم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه سنذكره
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه عنده الفيل نجس العين كا
لخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن محمد امراة صلت وفي
عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة
هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح يجوز
الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب
الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح الاسبيجاب اي فرو اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به
ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ازالة
النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل

فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير ان يستعمل بشيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقاء في
الريح فيزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان
في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه (نسخه)
وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت
اي غارت ماؤها ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجسا والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة التنجيس وذكر في المحيط الاظهر انه
لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر فان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق

كذا في الظهيرية نقلا عن الدرر

الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورة او فارة بها في الجثة نزح منها اربعون
دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر من قولي
القدوري اي استين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وبهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرجوا امر بها ان تنزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يمت ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكذا سائر الحيوانات
سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر
ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انها حدثت عند الوقوع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا
هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله ايضا لتنجس سوره والظاهر وجوب النزح
فيما لو كان نجسا سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان و
حققناه في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا

ليذهب

ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر سواء بعد ان كان مما يفسده الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوها بوضوئهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها و
قعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر
الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت
تنجس والقياس ان تنجس على كل حال لانه بمنزلة النجاسة وقعت في ماء
قليل فتنجسه كما لو وقعت في الاناء وان وقعت اي البعرة او البعرتان في

في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعه في سائر الاواني فيتنجس
في الاصح لانه الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي بئر الماء ما لم يستكثره الناظر
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان
حد الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من
بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة و[illegible]
المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
وبعضهم سوى بينهما اي بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث والا
خثاء بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاختثاء و
اكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة وبلوى بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان
الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا

صلابت تنلق

صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر
لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع
خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ كذا البط والاوز وكذا ما شا
به وخرء الخفافيش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق من لا يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو بناء على قوله
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان ذرق سباع الطيور نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على
راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان
قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقعت جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو
اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا لانه اول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس

مطلب الجنب في البئر

فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان غطس واستنقع ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا القرآن لخروجه من الجنابة
قال في الهداية وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف رح يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد
كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة
لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة وحدة
فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
دلوا فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا الى تسع
ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى
التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البير كله فتكون
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول

من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لحس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح
ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملاء الحفرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة
ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان ١٤٩٢
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على
كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه
اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع
نزح مقدار ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الماء حدا لا يملاء
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا

وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج منه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل فيه لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما يشابه ذلك من
الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء و
وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية
واما ما مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجس
قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح
لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي البداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر الكبيجاتي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط اجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاع بعضه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اى البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية

المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما
تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سدة اى سترة
والبري بخلافه **فصل** في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به
ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او
صاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه
بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد مرارة ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المص انه في رواية نجس
ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتو
ضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو
الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما

الوزغة بالتركي قوبه كلار
وصارى كلار

فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اى بكونه طاهر امن غير كراهة
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير
وسائر سباع البهايم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس لعابها
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين طوغان
ونحوها وسؤر مايسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة الغير
المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا
شربه مكروها كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو
كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من
غير ان تمكث ما تلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا

بالفتح طوغان اولوغدن جاقر قوشی

والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضاء بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فان كان
سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك
في طهارة سؤره وفي قول لابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الاماميس يخالفانه كذا ذكره القدوري اى ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وقال شمس الائمة نجس الا انه يجعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي بعض الروايات انه نجس
خفيف لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجا
سة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اى الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلثة وروى عن
محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح واختار تصحيحه
لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن من التتو فمكروه ولا يمنع جواز الصلوة وان
تفاحش اى ولو كان بحيث يظهر كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره

يعد

مطلب العرق

[illegible] بالفتح [illegible] واتن جمعي اتن بالضم [illegible] بالضم [illegible] كذا [illegible] احتري

للصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او
ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انما كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي و
قيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر و
الشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت
بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة و
رعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال

الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجثة كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض اي قدر الدرهم المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
وبه يفتى اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز
لعدم المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضابات النجسة وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في البدن لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو

الدهن بالضم ادهان ... ويجمع ...
احتري
وان ادخل الرجل يده في السمن
السمن بالفتح والكسر
وسكون الميم ... اوان ...
... اوان باع
احتري
الصبغ بالفتح ... مصدر ... والصبغ بالكسر
... اصباغ ...
احتري

مطلب الدهن النجس

لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا
قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى وتو غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لونه
الآيرى ان ما روى عن ابى يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس
انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد
حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في
حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يمنع كذا هنا وقيل ان كان
الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته

اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء
بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر بشيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر لا يتنجس اليابس ايضا اذا
بسط على ارض نجاسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا
يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجليه وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجله فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما
اذا صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
تتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
اى درهم
ارسلی
اى جيق

بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في الجانب العينين مما يلي
الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان
لم يعسر ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه
وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بلا ها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد الذي لم يرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان تم اي وان لم يصل الماء حال الوضوء لما تحته اي
تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم

فهو

فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في
المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الخلاصة
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في
المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
يستفحش الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة
انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد تعيينه بالربع وهو مروي عن
ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع الذي
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
ولكن القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله
وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا **اما شرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس هو جمع نجس
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسة

استيعابه

الطهارة

والاول اصح فكل نجس بفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب
اي يفرض على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما و
قد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق كذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا
وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة من
المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع
وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كا
لعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى

مطلب تطهير النجاسة

فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا
جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن
لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا
بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيما اصابته نعله
النجاسة الرقيقة اذ مشى على التراب او الرمل والزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة
وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه
اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل
بمجرد ما استجمد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في
ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيق المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف

بالحك

خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما راى
عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
والنضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا بان لا يظهر منه مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني يبسه اى بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
كذا يطهر يبسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة
في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن

خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه — اى صاحب الهداية
فان كان اى ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اى مبطنا
فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر
يده فلحس ثلث مرات تطهر يده كما يطهر فمه بريقه حتى خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك من الاثر لا يضره واذا
ازالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو
الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من
غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا

للوسوسة فلهذا ذكروا التثليث في اكثر الكتب ويشترط العصر في كل
مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشئ والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمر
تاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث اي جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي
ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار اذا استمر الماء فوق الازار فهو احسن و بكفيه
احوط وان لم يفعل اجزاه للضرورة ستر العورة ولذا قال
وفي المنتقى يشترط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه كلام
ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد
في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر

العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر
بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابو الليث خف
بطانته ساقه ذكر السنافي اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه الاهراق فرق
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
او باطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال
في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنجي يعني ...
تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس لخفيه خرق اي فلم ينفذ
ذلك الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء
الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس التخين اذا جعل في نهر جار
وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو
يعني قوله وليلة والاصح او ليلة ...

كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في نهر حتى جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النجاسة كلما
صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهر اليد و
طهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تتحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا
يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامانات وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل
ثلثا يجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر عند ابي يوسف رح
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصاب الخزف والآجر الغير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جفت او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا
غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف

ويجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اى
الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها على ان اشتراط اكبر الرأى
لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اى ما يعمل من الحديد من الاسلحة كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه
يطهر فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع
به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبس بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم

حقيقة ولا لونها

مسئلة
السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه
يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ
الا بعين النجس الذي يموه بماء نجس لانه يتشرب
الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء بوجه من الوجوه
الا بالنار

لايجوز الصلوة ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى الارض الخ
وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا
كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الثيل
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال
في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة
الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث
مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان كانت الحجر او
الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان
فح لابد في طهارتها من الغسل ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد

الندى بالفتح والمد مطر وبلل
وه جه ديد كلمري
رطوبت كه بازكي
نلرفته واقع
اولور
اختري

بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر ما لا يتشرب كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط
النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشيء وان كثر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة
زالت نجاسته وطهر حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال البعض لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه ينجس وهو تصحيح الاعلى ابي يوسف صرح به في التجنيس
قول

وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس طهر بالغسل ثلثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فلما زالت من ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو
حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا اذا رميت
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها
يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان
الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره
في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب جلد الثوب اي في موضع الاصابة من الثوب نجسه سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يفسده فيلبسه وان كانت اي ولو كانت قد

قد تمرغت في بولها وروثها فان اذا جف وتناثرت وذهب عينها لا يضر ايضا
وذكر في الذخيرة اذا التقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فترشحت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن
يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من
المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير
كرشيته لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما
يعيده البعير وغيره بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي
حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة
لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو
عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي انسان الآدمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي جلده مدبوغ ولا مزكى الخرق

بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا
يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره
نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي
لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك
لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه
من لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضوا ثم صلى قبل
ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهية لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث

في فتاوى ه يجزيه من غير كراهية وان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البلة موضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع
الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني
انه يتنجس وكذا اذا مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا
يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ويجب عليه ان يعيد الاستنجاء
لان الريح نجسة بلة لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فجمد
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او استجمد في الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة و
عسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة
لمن مشى على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع

اصطبل طويله اخور

رجل الكلب يتنجس قدمه يتنجس ذلك الموضع بالاتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان
الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب
راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بلا ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب بالماء
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم في العصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء
الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم
تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة وان وقعت الفارة في
دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت

الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلامة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فحينئذ يستحب عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة فما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب ينجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا اشق وخرج منه
دم ليس بسائل فليس بشيء معتبر في التنجس ثم في الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على
الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
والزاهم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال

اسم كتاب

اي ليس بشيء

صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان
الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فانه غير المستمسك بمنزلة
الجاد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والقذر بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال
عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية
ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء كان غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وكذا الحكم ان استهل اي علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم
يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل
فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا هو في المسلم
اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى معه حامله ميتا كافرا فصلوته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة

وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة
قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في
ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان
في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق فاو كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب لظهور انها كانت فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم
يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو
يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه
مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من
ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز

صلوته عريانا

لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مذكور في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او للنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كالمريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او
في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
الايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا
اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان
النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة

٧٥

النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت
صلوته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر
منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على
شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع ا
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر ايصاله به وذكر شمس الائمة الحـ
السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
وساير المواضع طاهرا جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها
وكان وضعها على النجاسة كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون بهذه

يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان
النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضاً كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئاً منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدراً مانعاً
وحده او منضماً الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجساً لا يجوز صلوته
اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في
ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوساً او محمولاً او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على
شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركناً
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاق والا اي وان لم يكن لم يمكث
يمكث بل يمكث مقدار ما يؤدي ركناً فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركناً على ذلك الحال وكذا ان
رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركناً

فسدت صلوته اتفاق وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركن لا تفسد اتفاق وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في جميع لانه احوط و
قال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل منها شيء من اعضاء
سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو
على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز
الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة
الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً
اي رقيقاً بحيث لو اشتمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة
عليه والا اي وان لم يكن قليلاً بل كان كثيراً بحجمه كثيف بحيث لا يوجد

رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على
اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني
الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه بصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان
غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا يجوز الا ان يثنيه فجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على
شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او
المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاستنجاء وقال شمس
الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه تبتل يده يصير الثوب او المصلى نجسا والا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر قطر تبتل اليد بمجرد الوضع عليه والا فلا فروع

مطلب لو بسط المصلى على شيء نجس

وتعلق

77

77

وتعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة
حتى لا يبقى يقطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب
في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس في ثلثة اوان نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد
ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير على الحنطة حالة الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة
جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها وذلك
لا جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البالوعة وبئر الماء
بين ذلك

اى لا يوجد

اى بدوكى

مطلب تعلق النجاسات

قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر
النجاسة من لون او طعم او ريح في صفاء ومشي على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فعدمه اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي نسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفرانا
ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمناه في فصل الاستئار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى

مطلب اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم

مطلب فارة ماتت في دهن

حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص لا يتلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت والمدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل طهر ولا يعتبر بقاء الاثر
الجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان
تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قاله في التجنيس
وبه يفتي ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تشق او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه الدجاجة او كان ولكن سكن عند القائها ولم يترك حتى
يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا بالطبخ وضع شاة بسر قتبها فخلعها
بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس فهم
اهل زماننا في الذهن الاكلاجي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن

اي صغري

اي غبنفم

اي انكسم

اي ملوثتها ونصه

اي خوند وطاياني

ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته ودبغها
عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء كان تحرك
احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى
الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا
يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منفردا وكذا لو
كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة فعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر

اى ف هب

ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اى البعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية
بحيث تستر عنه لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه ان نظر في جيبه فرأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتي بعض المشايخ و
في الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الثاني افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن
ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر
بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يعتبر وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا عورة الا في حق
الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين الخلاف
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرة انتهى وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة
كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا
بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية

والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر
اليها ومسها لان النبي عم كان يقبل
ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان
يأخذ احدهما ذلك ويجره والصبي
يضحك كذا في الفتاوى ايضا صح

بالاتفاق سواء كان في البيت او في الصحراء او

والكلام فيما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن
ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انها عورة في الصلوة لا خارجها والاصح القول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف المسترسل فسدت
صلوتها لانه عورة وهذا المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في
فتاوى قاضيخان المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنها وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والاول
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق
في الشرح اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز الصلوة وقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين وحدهما
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما
عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو
الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت

صلوته

صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة
تابع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها
اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد بالاتفاق لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة
والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او
اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاصح هو الاول
لان حلقة الدبر عضو على حدها وكليتها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وغيره قبيح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير
الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت مراهقة

اى قبلا ودبرا

اى لم يتكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة و
العانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة
السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يشف ما تحته اى لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن
تفحص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا الحال ليس بشيء معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر
المأمور به وذكر فى الزيادات لو صلت امرأة وهى تقدر على الثوب
الجديد اى الذى ليس فيه حرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه
حرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار
البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثمنها

٨١

ثلثى ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل اى تحت السرة الى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
الى ما فوق ومن اسفل الركبة الى ما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعد كتقييد او بعد ركن وان انكشف عضو
اى ما هو عورة فى الصلوة فستره من غير لبث لا يضر ذلك
الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركن بسنة
وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى
للزحمة فى صف النساء او وقع امامه اى قدام الامام او وقع نجاسة
ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤدى فيه يفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد والمختار
قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان
كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة

مطلب انكشاف العورة في الصلوة

وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي
القنية عريان قدر على الطين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه
يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الا...
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوف العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في
ازار فقط من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحمام
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يجزيها ترك التغطية **اما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة

وان خاف ... [illegible]

فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي
يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الروايات من كان بينه وبين الكعبة
حائلا الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها
وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى
الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف الا في بلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه
ليس بمقابل لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني
سمرقند ما بين المغربين وهما مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى

اي اسم كتاب

مغربهما ثم يترك الثلث عن يمينه والثلث
عن يساره ويصلي فيما بين ذلك
في الشتاء والاطول يوم في الصيف فيعرفا
وقال الامام ابو منصور ينظر الى ... يوم

الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته فالحاصل ان قبلة سمرقند معتدلة بين
مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح والبلاد المائلة الى مغرب الصيف فقبلتها مائلة الى
مغرب الشتاء يجب في ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في
البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة لعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل
لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى
جهة قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها الى
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واما
بكون الطين مما يغوص فيه الوجه لكون الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة كان توجه وهذا
اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد
ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر

فرسخين وقيل قدر ميل فالاصح قدر ما يبتدئ فيه بمسافر القصر
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض والاستقبال الى القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها
هو القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي
جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس
بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا له
ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا
كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا
بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك سواء

اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي
صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد
تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
بلا تحرٍ لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان
علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقاً والفرق مذكور في
الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يصلي اربع مرات الى
اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز
لتركه العمل باقوى الدليل وهو السؤال من اهل المكان وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله

بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأها وكان اكثر رأيه فعليه الاعادة
ذكره في امالي الفتوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الحاوي نية ان نوى
المصلي في وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضاً عن القبلة بنية كمن
توجه الى الركن اليماني ناوياً في الصلوة الى بيت المقدس فان
نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول

صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته والا فسدت صلوته
بذلك التحول ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عايشة
رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وقوله عليه السلام اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه ما احدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان الاختلاف المكان
مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما وان كان اماما فاستخلف ثم
علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم
انه متوضئ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا
فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخفين ان
مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الاول ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها

تفسد

تفسد عنده اذا ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر يجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع**
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للبقعة فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لكن
المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مقتد رجل تحرى
في عقد فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا
جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل

لم يجز صلاتهما والا جازت صلوة الامي دون المقتدي **الشرط الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي
في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو
البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق عند احد من
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه
من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يغيب لا شي اي يصير لا شي
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا من مجمع عليه
واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي
الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر
وقتها عند ابي حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في
الزوال اي سوى الفي الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة اذا صار ظل كل شي مثله
سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شي مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر

الى ان يبلغ ان لا يصلي المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين
مذكور في الشرح اي ان اخر الظهر بسبب مانع او تكاسل لا يؤخر
اكثر من ان يبلغ ظل كل شي مثله وليس ان التاخير مقصود من الخلاف
للخروج عن الخلاف واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا
صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي
تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة
الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو
الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر اي الوقت
الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم

من جميع النعم وسمي الوتر به فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدًا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرًا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان
لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى به العشاء كان نجسًا فانه يعيد العشاء دون الوتر
عنده خلافًا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في
زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا
صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
ووردت هذه الفتوى ايضًا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع
المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات
محل الرابع قال فكذا لك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في
الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور

النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافًا
للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في ادنى حد الاسفار
ايضًا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها بجماعة على وجه السنة ويبقى
من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعًا توسيعًا لوقت الوقوف ويستحب ايضًا عندنا
الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر — بالصلوة نسخ
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضًا عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
مرتفعة بيضاء نقية ... ويكره تأخيرها الى ان تتغير قرص الشمس لانه عم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه — من منحه
العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضًا تعجيل المغرب في كل
الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على

النور

الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلاً وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وندب تأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او
نصفه وتأخيرها الى ما بعدها اى ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح
لما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره وندب تأخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر
الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر في
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم والمستحب في الفجر و
الظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء تعجيلا
قليلاً على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر و
روى الحسن عن ابي حنيفة في جميع التأخير يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
الا يقع قبل الوقت **اما الاوقات** التي تكره فيها الصلوة ففيه المراد من

من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها
اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وصلوة جنازة
حضرت فيه **والوتر** لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة
في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في
الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائنا عند طلوع الشمس وعند غروبها والثاني
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداؤه
كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه
جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلى فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة
ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى في الاوقات
الثلثة آية السجدة فالافضل ان لا يسجد فيها فان سجد جاز لها في تلك
الاوقات ولا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت

مطلب عدم جواز الصلوة [illegible] وسجدة التلاوة

الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تقع فالافضل ان تصلى ولا
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض والواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانه تكره لوجوبها بالغير
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تقع
ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت اي النوافل كلها
الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد صلوة الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب اما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا
لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر
كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج اي صعد على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة و
غيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره شفعه ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن

اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى
التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من
غير حايل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
او خلف اسطوانة وان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في
النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا
بعد خطبتهما في الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع

عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو صح شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجب عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وا
افسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افسد
النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها و
لو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد صلوة الفجر لما مر من كراهة قضاء
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ
انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في
السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا لها بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد

بعد صلوة الفجر باقية التحريمية الان بعد ذلك يقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب هاتين الركعتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما
احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وتبين
له بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين في طلوع الفجر والمسئلة بحالها لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يضع ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال
اي في اثناء الصلوة اي صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر

لا تتعدد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وحققناه في التراويح
الشرط السادسة النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الآية اعلم انه اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن
في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من
تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي
السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح
ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح
اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط

اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في
نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم
يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي
يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن
الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما يقبل الظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في وقت فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى الظهر اليوم
جاز واما المقتدي ان نوى الصلوة لا يجوز به نقل من خلاصة الفتاوى
والواقعات المكتوبة اي [illegible] ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع

التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة و
شارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا الكل اذا نوى بقلبه ولم يتكلم
بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها
باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر

الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي
دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي
اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق الاول وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر
وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون
المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح
واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي
الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة تجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر
قاضيخان انه لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وهو المختار عدم الجواز

ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلاً ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط
انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضره
اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة تامة اى صلوة من الصلوة
هي عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هي اى ظهر
ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اى من صلوة يوم الاحد بان
كان عليه ظهر مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم
الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن
انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول انوي ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي شرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وان قيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط ان

في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اى ان تكون النية موجودة في زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية زمان التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلي امكنه ان يجيب
من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان
تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلاف الكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة
الى الثناء وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وقيل الى التعوذ وهو في غاية
البعد **واما فرايض الصلوة** اى اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمانية فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين
ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي اى الفرايض الست المتفق عليها

الناطفي بيان

على الاتفاق عند ائمتنا

تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذكرت
لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للشافعي
حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او
منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر بعمل يسير او استقبل
او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من اختيار المصلي
ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني
عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى
فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى فرض آخر الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي المتن حلبة مكان ظهره وهو من الرواية
بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي

اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزاه ذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير من قدوري
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله آمنا بخير فكان سؤالا اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصح
شروعه لان المذكور بهذه الاذكار ليس محض التعظيم بل يشوبه شيء
من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه

وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية في الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
اسم كتاب
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به اكثر مشايخنا انتهى
ولو قال الله ولم يقل اكبر من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي ح
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في
الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله يصير
شارعا عنده لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
الصحيح ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو — الضعيف
واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما
تقدم معناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن البعض ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة
الله كما يدخل في قوله في الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو
تعمده لانه استفهام ومعتقده الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا

لا يتميز بينهما اي بين المد وعدمه ولا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
التقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانشاء
لا يصلح ان يقدر لنفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو
ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا
قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي المقتدي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع
فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام

لمزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او
قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع
يجزيه حملاً لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانياً لمزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على
القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكماً بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الماً شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صل قائماً فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقياً
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئاً على عصا او على خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله
لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائماً
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً اومى برأسه لهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده
فرآه على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ور

فان لم يستطع فقاعداً

مطلب فان لم يستطع الركوع والسجود

ورواية المعنى وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضاً لكن ان كان يجد قوة الارض ويكون صلوته بالركوع والسجود والا
فهو بالايماء ايضاً ان بلغ حد جواز الايماء وان لم يبلغ فلا يجوز صلوته
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلاً اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا ازاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء
بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله
اخرت عنه ولا تسقط الا والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزم القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم

وليلة قضى ما فاته زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم و
ليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء وكذا
المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل الحق لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى
زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب الينابيع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم و
ليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصحح
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على
يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رح فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوايت على خمس سقطت والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذلك الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال كما فاستمر
الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الا

الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع و
يسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه القيام ان يومي قايما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
صلى قاعدا بالايماء وان شاء صلى قايما بالايماء وقوله يفهم منه عليه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قايما وان شاء قاعدا
نعم لو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود
قاعدا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قايما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او
كان به جراحة تسيل وان جلس اي ان صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك — الجراحة لا تسيل
وكذلك لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا
بالايماء

مطلب شيخ كبير اذا قام في الصلوة

لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او لو
ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود
لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما
فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويبدي
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يبتدئ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا وفيه
ان التقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بينه وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا اتى اي قرب فلما
جاء وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد
في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية عن محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما يقعد في
الصلوة

الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعة وفي الاخيرة امرأة
خرجت رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد
يوضيه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او
التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة
رح هل تجد فيها عذرا يحمل العاجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها وا ويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على
طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اي التفجع وادعو الفضيحة
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن
مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل

مطلب اعلى

اليها القعود والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا و
نجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي
ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر
آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على
القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان
اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب

مطلب يجوز صلوة التطوع على الدابة

الصلوة على الدابة

اى تعب فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح
واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل بل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر
عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا فاذكره المصر غير
سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون
ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع

او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول و
الركوب زيادة مرضه او بطوء برءه جاز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا ان
شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والر
الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزمه الاعادة عند
زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كما في بقية المصلي قاعدا بالايماء
لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع
جواز الصلوة على اكثر القول وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ان انحرفت الدابة عنها وهو في
الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان
كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة

تنبيه في صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا
لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي
على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان
امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والقياس على هذه
المسئلة يعني فلو ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني

الصلوة في السفينة

والفضلي وقيل ان صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على
الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوتها ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له شبها بالسنة و
كذا يفترض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
اي في ذوات الثنتين
ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا
في ذوات الثلث كالمغرب فيفرض القراءة اي تلاوتها في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين غير معينتين اي سواء كانت في الاوليين او
الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة
او الثانية او الرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليست بفرض بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل ان يقرا
في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه
لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين
فهو في الاخريين بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات

وان شاء

وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب
سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما يفرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تع ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه
خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو قوله تع ثم نظر وعندهما وهي
رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في
الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا آية هي كلمة واحدة نحو قوله تع
مدهامتان او حرف واحد نحو قوله تع ق وص ون فان كل حرف
منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا
عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا آية الكرسي او آية المداينة وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى آخرها فقرا البعض اي النصف منه في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون
آية

وهي في سورة البقرة
بعض الآية

والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
قصار والذي لا يحسن اي لا يعلم ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار
اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده و
القادر على قراءة ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولا قال وان طأطأ رأسه قليلا
اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان
الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يخفض ظهره بل طأطأ
رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي
والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولو وجد رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد لصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام بعد

تقول لانه لا يعتبر التحريمة صلوته من عدم من الركوع والسجود

رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام رأسه من الركوع فركع ثم سجد سجدتين معه لا يصير مدركا لتلك الركعة كما علم ولا تفسد صلوته شرح

بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع
الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
لانه قد وجب متابعة امامه في السجدتين شرح
الركعة وهو غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
لان هذه الزيادة ما هو مشروع في الصلوة فلا تفسد شرح
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته واذا ادركه الامام وهو
في الركوع بعد اجزائه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا
انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح و
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
اي وقف الرجل في القيام
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقداره ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وهذا قول شاذ كقول
اي لم يلبث
ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء

وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات وان الاوسط خمس
مرات والاكمل اي والافضل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا ذكره النقص عن
الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط
اي الوتر
خمسا والكامل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على
الثلث الا برضى الجماعة **والخامسة من الفرايض** السجدة وهي فريضة
تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والاكمل فيه وضع الجبهة و
الانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد والمفيد وذكر في
اسم كتاب — كتاب
التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب في ليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس

١٠٦
١٠٧

المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من
عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا وضع
خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر
الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من و
وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان
ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه واكثر الناس عنه غافلون ولو يجد بسبب الزحام على
قلبلوق ،،

فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا
انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ومحمد وعن الامامين
مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او
بغير عذر بل هو اي وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا فان سجد على ظهر رجل فهو
اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو
كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارا وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز في الصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور
عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها

وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كوله او ما وفاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والاولى لا بل في الشرح و
يشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
على الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر لدفع الحر او البرد او التراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره
بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبيس من وراي تعلمون
منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال
تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما
ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن
او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم

في موضع الكف كما مر اما بدون الكف فانه لو بسطه على نجس رطب بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل مسائل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان ليدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان ليدفعه عن وجهه مع
عدم التحرز فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه
ببعض وان كان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده بحجمه حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه وان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش ولو سايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولدانتها لا تستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفيل فيها ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات او المحلوج وشبهه

وشبهه من المنقوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نجم الدين
النسفي عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان
وضع اكثر جبهته على الارض اي على ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى
الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف الحنك وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان
وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي
تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو الاصح ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا
لا زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعدة في هذه المسائل الاول رجل صلى الظهر ونحوها خمسا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته وتحولت نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى عند ابي ح
وابي س اما عند م فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم
يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة ،،

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن اخ

والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح
اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون
اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام
الصلوة والقعدة قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان قبل
(اي بطلت القعدة الاولى)
السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع
القعدة بها حتى انه لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه
يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والتابعة** من الغرايب وهي

فان كان صدر ان الخروج عن الصلوة بفعله فرض ونحو السلام
واجب وبالتسليمتين سنة
وتحويل الوجه الى الجانبين مستحب
منقول

وهي احد المسائل الاثني عشرية المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب ونحو ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما
ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويسلم
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قدر
على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير
بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير
تكلم حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود

بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة
(اى في حق صاحب الترتيب)
فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة او كان استمر الانقطاع حتى
استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة
فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا
تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها به ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ما يزيلها وجدها اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة
(اى الاوقات المكروهة)
في هذه الحالة وما اذا اعتقت الامة وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة
فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من
الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اى يلزمه ان يعيد الصلوة ويصلي بالاعتدال

ومن اصحا

ومن اصحابنا من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو
الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي
سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عم عليهما وقوله عم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان
فيما يجب السهو ان المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو في القنية وقد شدد
الفاضل القدير في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي فرض فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب (وعند ابى يوسف ف)
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في
حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
وكذا هنا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة
اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة
الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين

ومنها الاقتصار فيهما اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل
واحدة اى يجب ان يكون الفاتحة فى ركعة من الاوليين واحدة حتى لو
كررها فى ركعة كره ان عمدا او وجب سجود السهو ان سهوا لتاخير الغير
المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركوع على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
فى الوتر ومن لا يعرف دعاء القنوت ويقول يا رب ثلث مرات ثم
يركع كذا ذكره فى فتاوى سمرقندى وفى شرح الطحاوى يقول اللهم
اغفر لى ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله اختيار
شيخنا ان يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخرها كذا فى
الواقعات ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفى غير رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة
فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها

مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومن
منها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة الى الكمال
وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا
والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع
والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهى الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض
الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لاشتغاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين بشىء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه
فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما
المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شىء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداء عند ابتدائه وانتهاء عند انتهائه ويكره

مثل الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود

قيد الاخراج بقوله عند التكبير لان اخراج اليد
فى الصلوة لازم حتى لو لم يخرج يديه من كمه
فى صلوة بطلت صلوته عند ابى حنيفة
وقال لا يجوز مع الكراهة وقال عم لاصحابه
اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه
من كمه فى صلوته برئ من الله كذا فى الكافى
قرع من عينه

وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان
تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان عن طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند
الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا تشكل ان يديه اذا اريد منهما الكفان
اذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل ضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها و
قال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر
تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاد يأثم وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين

بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
عن مالك واحمد والمرأة تضعهما على تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت و
صلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع و
السجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول لهما ان شاء
قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح قال اعني النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير

قبل
اي مراد

بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع انّ
مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضًا كما قيّدناه به ثم بعد الاستفتاح (اي قبل التكبير)
يتعوذ لقوله تع فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليه في الشرح
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع
للثناء حتمًا اي واجبًا عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي
العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها
بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي
به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضًا كذا
ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق به كتحريمة اخرى للمنفرد
الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها انه

والمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

مطلب المسبوق

ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعًا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان و
الهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في
الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل
يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة الامر عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني
عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر
الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام
يقع فيهما او اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح
انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائمًا ثم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والآن وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان

هذا اذا ادرك الامام في الركوع

لانه ادرك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكهما اذا اشتغل بالثناء والا يترك الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين مقيدا بالاولى لانه لو ادركه في الثانية
فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى
الصلوة ونحن نسجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة وفي الاخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع في
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل واذا نواه ان ينتهي الى حد
الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في
القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء و
التعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله



الرحمن الرحيم فياتي بها في اول كل ركعة يقراء فيها وهي
سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا الزاهدي
وغيره وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة — اي على قول الزيلعي
ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول له وفي رواية عن ابي حنيفة انه ياتي
بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقراء فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه
في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهرا بل ياتي بها
سرا واذا خافت ياتي بها اي يخفيه والمقتدي المنفرد مثل الامام في ذلك
كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح رح
لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال الخفية وكذا عند ابي يوسف وعند محمد
ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجتمع — اي يفعل
بين الجهر والخفية في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال
الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تع

ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم تخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث
آية قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج
عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في
اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اى الى الفاتحة
في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في
السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة
شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون ذلك في
السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ في الصلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك والعصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرأ في الصلوة في الركعتين باربعين آية وادنى
السنة او خمسين او ستين آية في الفجر وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عم كان يصلي في الفجر
بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات فانه كان يصلي فيها بالستين

مطلب القراءة في الصلوة

بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فالاربعين وان كان طوالا فالمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى الآي في قصرها وتوسطها وطولها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل
ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو
المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين
وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اى دون
ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي عم انه كان يقرأ في
العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اى في
في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لما روى عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما طوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما سورة الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما سورة القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو
الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى آخره القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك

وتطويل الامام في الصلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لانه وقت
نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في
الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا
وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي
الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن قراءة اطالة الاولى في
غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما
في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما
انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها
وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين والثانية منهما
اطول بآية وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي

وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا
ضعف من الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في
السنن وساير النوافل فالحق منه فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة فانه ترجح بعينه كما جاء
في الرواية والاثر وسنذكر في ما يكره ان شاء الله ثم فلما ان
فصل
فرغ من القراءة يكبر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما سكتت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في
قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك وهم يلزم منها هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لانه النبي عليه السلام كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه

مطلب الفرق بين الحروري والمأثور

مطلب ويفرج اصابعه

بكل التفريج ولا يندب اي التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال
السجود ويترك فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في
التشهد بل يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان
النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع الى القبلة وهذا كله
في حق الرجال واما المرأة فتنحني في الركوع قليلاً ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعاً ولا تحني ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول المصلي
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل
الذي هو زيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه من ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والا
الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع
البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول

وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالتهم
لانهم غير معذورين ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقرباً اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقرباً
الى الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم ان احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في
عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
من الركوع حتى يستوي قائماً ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلي مقتدياً يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي

او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد

المقتدي بالتسميع عندنا خلافاً للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفرداً ياتي بهما في
الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط
عنده انه ياتي بالتحميد لا غير وفي بعض الهداية اولا اما الامام فياتي بعد التسميع
بالتحميد ايضاً على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنده انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من
المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف في رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكان فيه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهواً وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيلوح التغيير
عايداً الى المنفرد اي ان كان المصلي منفرداً ياتي بهما في رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ولا يرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقاً كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو
قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها
الى آخرها ووقت قراءة الثناء في ساير الصلوة ووقت قراءة
القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارهم
بقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك

ذلك اختياراً منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيرتين انهما يرسل
يديه اتفاقاً لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه
من الركوع قائماً وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيراً
متصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور و
انتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ثم يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها
ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنن
لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر
ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها تنخفض
اي تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه
من السجدة الاولى مكبراً ويقعد مستوياً ويضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمأن قاعداً وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانياً ومعنى التكبير عند الانتقال ان الله سبحانه اكبر من ان
يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعاً

مطلب المراة في السجود

قليلاً ولم يستو قاعداً ثم سجد الثانية فنظر ان كان الى حال السجود
اقرب منه الى حال القعود لا تجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني
وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط
لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد ساجداً فكانتها سجدة واحدة و
قيل اذا رفع قدراً تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره باشد الكراهة لمخا
لفته ما واظب عليه النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة للاستراحة لما روى انه عم كان يفعل كذلك
ولنا ما روى عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر و
تكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين في الشرح
والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل مواطن من الصفا والمروة و

وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصباً ويوجه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان
يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر و
الخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والخنصر
والبنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة وتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله المراد بالتحيات هنا
جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات
جميع العبادات المالية وهذه الصيغة هي التي رواها عبد الله بن مسعود

اي العبادات القولية كالذكر والتسبيح

اي العبادات البدنية كالقيام والقعود

عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال الحلبي واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو
زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذه النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد سبق الكلام في ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام
فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف
لتاخيره الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون

اي من غير تراخ

لا واجب

لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اي الايمن
لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
فرض فيها ولا خلاف انها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما
ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في
الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت

مطلب في اسم الله تعالى

كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تع في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف
الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تع الموجبة للثناء
فلا يخلو وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوات على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأ
ثورة اي المنقولة عن النبي عم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا
القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جازت الدعاء

بها

مطلب الدعاء بما يشبه كلام الناس

بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو
ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب خروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني فقد جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام
الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في
الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال المستصفي ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصيغة من الصلوات
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن
هذا يخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بلسان الراوي فهو خطاء
ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي تشديد الحاء يجوز لان
له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى

مطلب في الاشارة بالسبابة

ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول احسن رعاية لما قد معناه فان الاشارة يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء عن اليمين
واليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام في التشهد فانه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له
في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى و
يخرج بلفظ السلام للخروج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن ستين
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالنهار والليل واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عندنا صيته

مطلب النية في السلام

اختلف العلماء في عدد الحفظة كم هم وذكروا ان اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا اي لا يفارق من الانسان اصلا فافهم

١٢٠

مطلب عدد الملائكة مع كل مؤمن

عندنا صيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا
ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام على يمينه او بحذائه اي ان كان الامام
بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في
التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان
يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال
الركوع الى ظاهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو كلما يجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الشخص
لا يتكلف بعينه ان يكون منتهى ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العينين على
اصلها خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون في التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده

اي التسليمة الثانية

انه يخفيها ولا يجهر اصلاً وفي بعضها يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا
غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرون فيها للاحتمال ان عليه سهواً ليسجد له قبلها
فاذا تمت صلوة الامام فهو ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً
من صلوته يرى ان حقاً عليه ان لا ينحرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله
عليه السلام كثيراً ينحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه
لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم
روي عنه انه كان اذا صلى اقبل الى القوم بوجهه وروي عنه انه عم
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فياخذون في امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي في مقابلة مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريباً من الامام او في الصف
الاخير بعيداً عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقاً وهذا الاستقبال او الانحراف يجري كما مطلقاً لا فصل فيه بين
عدد وعدد خلافاً لما قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من الحكم اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة وفي الصلوة التي

الموقوفة

بتطوع

لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبلاً القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يصلي التطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يميناً او
شمالاً لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في
البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يميناً
وقال ان كان المصلي اماماً يتطوع على يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلي حتى يجيء للقيام وقال شمس الائمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوعاً يقوم اليه من غير
تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن
له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه
يقضيه اي ياتيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه ويقضي ورده في بيته وان شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من

من قراءة الورد قائماً ومن قرائه جالساً في ناحية المسجد مروي عن
الصحابة رض وذكر في ابتداء المبتلى من انه يكره تأخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن من المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
دليل على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة فذكره اي الكلام المقدم
في المحيط وان اريد بالكراهة كراهة التنزيه فقريب من كلام شمس الائمة
فان المشهور عنه انه لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد
ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا
لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اولى لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي عم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا تكون
سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق
الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا
فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضاً
والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما
او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للامام ان يكسر الا
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي
الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يعبث بثيابه وبلحيته او جسده لقوله عم ان الله تعالى
مصنف

ومن السنة تغطية الفم عند التثاوب اي يدفع التثاوب بضم الشفة بحيث يغطيه ما استطاع ... اولا فبظهر الاصابع ... فان عجز فبكف اليد اليسرى ... وبتركه الاعتماد ... بباطنه نحو القبلة ... كما ... لئلا يصير تاركاً ... منقول عن ...

الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على
ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او
كمه على فيه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً
منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة او يترك بعض العمامة
يشبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي
دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اي يظهر هامته اي اعلى رأسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لما
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
وهو ضفيره وفتله فاراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته ثنتيه ذؤبة بضم الذال المعجمة وبعدها
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد هنا خصلة شعره حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا
فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك

وهو في الصلوة فدث لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي

الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع

الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا

قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره

ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة

لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي

كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه و

ساقيه نصبًا وقيل هو ان ينصب يديه نصبًا والاول اصح قال في

المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين

الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشًا اي كافتراش

الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه

عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش

الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافًا

لما روى مكحول عن ابو حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل

اي يرسل من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه

ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي

هو ان يجعله على رأسه او على كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي

فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل

جانبيه امامه على صدره والكل سدل لان السدل في اللغة

الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته

لنهيه عم ولو صلى على قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع

من خز له اعلام او في بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر

وينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احتراز

عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة

والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق

عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى

مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه

وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها

فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل

لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل

الكم فانه يكره ايضًا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه

فعل المتكبرين من اولاد نفوس اهل الدنيا بتسميح بتركه ولو ادخل

الكم تحت منطقة لزالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره

ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من

خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر

الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق

افعال الجبابرة عمومًا لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع

فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط
لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا
من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي
لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة
ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه مقصود في الصلوة
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في
ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة ان يصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تقدم مثل الخمار وهي بكسر
الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها
بحيث يعطف من تحت الحناك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة السنة

مطلب يستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب

المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الجد الكردري
البزازي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم
عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد في الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر
في الصلوة وهو يشبه بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه او انخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من
الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة
لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جلوسه
وقعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يقعي
كالكلب لنهيه عم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

مطلب يكره ان يفرقع اصابعه في الصلوة

او لو التفت بصدره تفسد وان يموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وبها يتحج وان يتنحنح قصدًا
يعني بقوله قصدًا اختيارًا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتًا
فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدًا على ما سيبين ان شاء
الله تعالى واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح بعذر
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه
رعاية للادب اما اذا كان لم يحصل ضرر له او يشتغل قلبه بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضًا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه
جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان
معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضًا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة
لشغلًا ويكره ايضًا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدًا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من اللؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحرف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ
بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة

يعني بالنفخ المذكور نفخًا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت يشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضًا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلًا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرًا بان كان على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضًا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد الهمزة اسم جنس واحده آية
اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس به
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك السنة الوضع المسنون ثم
من مشايخ من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقًا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها بالاشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضًا

ان يعد برؤس الاصابع
او ان يعد الآيات والتسبيح
والسورة لا يكره

للمصلي

ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر اي كان
من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر لا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر فلا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى لانه من [illegible]
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفعه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد
فرصة لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابو حنيفة
وابو يوسف على الاخذ من غير عذر العرض ولا باس به بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلوة يعني الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات

١٢٦
٢٢

[illegible]

والا لا والمعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او لا
تخليص احد من سبب هلاك كسقوطه من سطح او غرق او حرق
ونحوها وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجبا او سنة مؤكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة هذا اذا كان عن قصد
اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع
في التطوع الا اذا كان مرجحا التطويل مرويا عن النبي عم قولا او ماثورا
اي منقولا عنه عليه عم فعلا كما مروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانية وفي فتاوى قاضيخان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند

وقل هو الله احد في ثالثة

مطلب يكره تكرار السورة

مطلب يكره تطويل الركعة الاولى على الثانية

وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر علما
فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع صلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس على الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان
كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصيح اي يشم طيبا
بكسر الطاء اي رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا بأس او يرمي بزاقه البزاق بضم الباء اي غراب ماء الفم اذا اخرج منه ومادام
فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي يخرج من
الحلق بالتنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وانما يكره ذلك اذا لم
يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه اي يشمرهما
الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمرهما خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد

في موضعها

في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا اذا كان يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من الركوع او
السجود او القعود ويكره ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في اتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع
الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان يكون العرق يدخل عينيه فيؤذيهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي عن عمر كان انه اذا قضى اي اتم
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام

مطلب يكره مسح العرق والتراب

او المقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا
في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر
رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغطة يخاف منه الغلط
في صفوف ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه
لا يسجد على التصاوير وقيل تكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا تكره ان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي
رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه
اي بيمينه او يساره بيمين او لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوع الرأس
واما ان كانت مقطوعة الرأس بعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور
رأس اصلا او كان له رأس فمحا بخيط خيط عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا تكره

فالتفاصيل

مطلب يكره ان يصلي على التصاوير

ح ان يكون بإزاء المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصور **فروع** لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستر او نحوهما فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه
او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها و
تغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا
انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في
الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع
طنفسة وهي البساط يقال بالتركي خال وكذا لا بأس بالصلوة على
اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما
اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض و
لكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبواري
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده اي قمش
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في
المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص

اذا لم تعلق

وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره انفراد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع
به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا فالقيام افضل وحده من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يتم الفرض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلى
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي
السرقين وفي المجزرة اي مواضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم ونحوها

من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث لان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه
اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه تماثيل اي صورة وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها
لانه ليس نجاسة فيه وكذا قال في اسعد الفتاوى لا باس في الصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام
الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان اختصر مما بعد تلك الآية
قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية فان لم يعد فلا
كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته
لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار

ويكره ان لا يتمهلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان
يفتحوا ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه من القران
دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد تكلم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث
الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب و
هم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد والاتراك ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم

وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء
على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني
جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه
في الشرح ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اذا
كانت قبل الخطبة في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع و
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة
طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام ان مضى عليها
اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لانه اداها مع الكراهة التحريمية وكذلك
الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر ونحو

وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط
وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل
بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره وثوبية ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يديه
وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي المصلي حايل يحول
بينه وبين المار نحو السترة اي عصا المذكورة امامه والاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوها من شجرة او آدمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم
الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا
يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اي اما ان صلى في
المسجد فان كان المسجد صغيرا يكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو
كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء اي يمر في وراء
موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من

مطلب في مقدار السترة

131

من غير تفصيل بين المسجد الكبير وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا (او حايطا) فقيل يجزيه عن
السترة وقيل لا يجزيه وعلى قول المجوزة فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل
من جهة عينيه اما شيئا له واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن من المرور وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين
يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين
يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي
فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه ترك لسنة او واجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدودة الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما هو مستتر الكمة فقيل يكره
اه مصفى

الدرة بفتح منع اغلاك احترى

مطلب يكره الصلوة في ارض الغير

لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما يكشف الكفان لا الى ان يرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على مطلق من ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم
ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي اولى ولا يجيب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة
من قول او عمل او لاجلها من خارج عنها اولها اي اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات والصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء
كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة بجماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان
والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره ترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين

[illegible]

ثم يرجع

مطلب يكره الاذان

مطلب جعل الاصبعين في الاذان

ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية يكره اذا
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في
القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما
يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره
تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على
الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه
لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك يا بلال وان لم يفعل فلا كراهة ويكره
له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى
الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان

لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المحدث
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعيد الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان ولا في الاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره خلاف ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه
فيه رياء واذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كا
لامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
الركعات

قراءة

١٣٢

١٣٣

قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول و
قتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله
لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند
حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان ف
مستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع الاذان
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قرائته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما روي عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي و
عدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي والثاني السنن رفع اليدين

ـع التكبير عند تكبيرة الافتتاح والثالث نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج والرابع جهر الامام بالتكبيرات التي في خلال الصلوة سوى التكبيرة الافتتاح وكذا بالتسميع والسلام والخامس الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ والسادس التعوذ والسابع التسمية والثامن التامين والتاسع للخفاء بها اى الاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا والعاشر وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما والحادي عشر كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة والثاني عشر التكبيرات التي يأتي بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من القيام او السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه والثالث عشر تسبيحات الركوع والرابع عشر تسبيحات السجود والخامس عشر اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه والسادس عشر والسابع عشر افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك للمراة فيهما والثامن عشر الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والتاسع عشر الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادة ذكر في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب

وقيل

وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو اداب والاصح انها جميعها سنة سوى ما يتبادر كونه واجبا وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو اداب ومراده انه لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو اداب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود بغير عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة

سوى المكتوبة بُني له بيت في الجنة اربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل
العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهي المؤكدة
للحديث المتقدم آنفًا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء وتستحب الاربع ايضًا بعد الظهر لقوله
عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة افضل
اتفاقًا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين وتستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورًا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر و
العشاء اربعًا وبعد المغرب ستًا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في
المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان
النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعًا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي
رضه والافضل عندنا ان يصلي اربعًا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع

مطلب صلوة الضحى

فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقًا
ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي
مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعًا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستًا لم يسبقك ذلك اليوم اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيًا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرًا بنى الله لك بيتًا في الجنة و
روي انه عم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل
ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان
بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلًا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارًا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في الصلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاء وهي عندنا و
عند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة

صلوة التطوع وصوم التطوع

والتابعين خلافاً للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
ان يصلي بنية الاربع اي بنية اربع ركعات ثم قطع اي افسد على ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء اربع عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقاً قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك
عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة واحدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الاول

حيث

حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما
اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة
في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده و
لا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده يلزمه قضاؤه ايضاً وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في
(اي مثل قول ابي يوسف)
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في
بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي مبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي الركعتين
وعند ابي يوسف اربعاً تركها في الاولى فقط يقضي اربعاً وعند محمد ركعتين
في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقاً تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعاً وعند محمد ركعتين تركها في
الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقاً تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند

مثل قول محمد في الشفع الاول

قراءة

كذلك تركها في الاولى والثالثة

وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربع
وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ونوافل التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
يصح في العقود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة و
اطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار بالقراءة مثلا افضل من صلوة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن
هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا
خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم
يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في المسجد الداخل و
بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا

هذا اذا كان المسجد اثنان

خلف

خلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والاتيان
بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا
الحكم اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الامام والجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها ان
علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان
فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم
على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في
سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي عم واختلف هل الافضل
تأخيرهما الى قريب من الفرض او تقديمهما في اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان يتطوع بها في المسجد فحسن

اي بعد سنة الفجر

وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت فقال
عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا
المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعض المشايخ
يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال بعض التطوع
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لانها
يستريح المصلي في كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي
سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم
بين العذر في ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسن لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي
يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة كلهم وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من

من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به
لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في
النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعضهم المتقدمين لا يجوز
ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن المتأخرين كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة المشايخ
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق فلان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من عشر ان يعين صفته من الصفات

المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله وقبل العشاء و
قيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة
الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع التراويح
لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى عليه انها تجوز بعد الوتر ام لا
انه اذا فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان اذا كبر هل يقضيها قبل
الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره فى الذخيرة قال اختلف المشايخ فى زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم
يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا كل
الاولى ادبه واما الاستراحة فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين
الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا

مستحب

وان شاء

وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل ركعة اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لانه ادخال ما ليس بعادة فيكره ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من الصلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى تعديل ما يقرأ
فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من
الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وان كان الافضل كون التعديل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالتفكر فى ذلك وهو فى الصلوة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول
المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره
الكمال لا يحصل بتحمل المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى
يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى
الامام والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشر ركعة او
عشر تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم

فالثنتين جاز من غير كراهة ولا يستحب

يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو
الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء
وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه ويذهب الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل
ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد

يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي
بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
عليه السلام في التشهد اذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح الخوشخوان وانما يقدم الدرستخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح في تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا
لان صلوة التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في
بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو
الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن

اى عشر ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار وهو الصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت بالاتفاق
واذا فرغ الامام عن قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
الا انه يزيد الصلوة على النبي عم على ما قدمنا الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تأدى
السنة ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما
صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال المختار انه
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قيل
انه يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده قال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل
التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقد يراد اوساطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في

[illegible]

161

في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر مقدار ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى
التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو
قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل خلاف محمد
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام
واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله عم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة

[illegible]

في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك
نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ويضم إليه قنوت الحسن بن
علي رضي الله عنه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عا
ديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد إن شاء وصل اللهم و
سلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا و
قال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا إن وقعت فتنة
أو بلية أن يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي أي الوتر بجماعة إلا
في شهر رمضان والمراد أنه يكره بالجماعة خارج رمضان لأنه لا يجوز
وفي رمضان قيل الأفراد والصحيح أن الجماعة أفضل لأن سنيتها الأفضلية
ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الإمام
بناءً على أن المقتدي يقنت وهو الصحيح وإذا قنت مع الإمام لا يقنت

لا يقنت بعدها أي الركعة التي قنت فيها مع الإمام لأنه قنت في موضع
القنوت [illegible] ومن شك أنه في الركعة الثالثة منه ولم يترجح أحد الأمرين
[illegible] فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي أخرى ويقنت
فيهما أي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لأن تكرار القنوت في
موضعه غير مكروه كما في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية لم يقع
أحدهما في موضعه كذا في بعض الشروح وفي بعضها لم يقع إلا أحدهما
في موضعه فهو المناسب والمعقول وكذا الحكم لو شك أنه في الأولى
أو الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل أنها ثالثة وذكر في الذخيرة أنه
إن قنت في الأولى أو في الثانية ساهيًا لم يقنت في الثالثة وهو
يخالف مسألة الشك ولكن بينهما فرق وهو أن الساهي قنت
على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك في الخلاصة عن [illegible]
التمهيد أن الساهي أيضًا يقنت ثانيًا وهو الأوجه قد حققناه في الشرح
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام أم لا قال الفقيه أبو الليث
يصلي لأنها من سنن الدعاء ومحمد [illegible] الرواية بها في حديث قنوت
الحسن رضي الله عنه وذكر في بعض الفتاوى أو لا أنه من باب يصلي فظاهره هذا أن
الأولى تركها وكلام أبي الليث يدل على أن الأولى الإتيان بها وقيل
إن صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا إن صلى في التشهد الأول
سهوًا لا يصلي في الأخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا أيضًا
هل يجهر الإمام بالقنوت أم يخافت به قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل

يخافت كذا جرت العادة اي بانه قنت في مسجد الامام ابي حفص الكبير
ببخارى والظاهر انه مخير وهو الصحيح الاصح وقيل تجهر عند محمد لا عند
ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ واعتاد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو انه يخافت لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء و
التأمين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا القنوت ليست محل
التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين و
وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقنت وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل تخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في
الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق لانه يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل

من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة بركوع
واحد كساير الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة
ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة
ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر وكذلك عند حدوث فزع من
شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند
ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو
الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين
كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه
في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عند ابي يوسف وعنه في رواية خطبة
واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او
عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة

يصلون فرادى

واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة و
ردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم
يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في صفة
قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المحيط فعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار باصبعيه ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل
الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما
تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست

اسقنا غيثا مغيثا

وعنه

مطلب الاستخارة

وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعات الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول و
عاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها ومنها ركعات ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من
السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من
سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن
المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة

مطلب صلوة التسبيح

فيقولهن عشرا ثم يسجد ثانيا

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا
الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة و
الرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان ربي
العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة
تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته و
لا حاجة هي لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة
الضحى قد تقدمت **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة
خير موضوع فالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على
سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
بالاذان والاقامة
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي

مطلب كراهة صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة

ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فايدة** قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي النوافل بنذر ها ثم يصليها وقبل يصليها كما هي قال الشرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل**
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وتمامه في الشرح واني تفسد الصلوة بالكلام ولكن بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي نفس المتكلم وان لم يصح اي لو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم به مصححا للحروف وان لم يسمع
المتكلم الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في
صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته وكذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان
المصلي في صلوته بان قال آه بفتح الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه

بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وآوّه
قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة
او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له من بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوّه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط
احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء
والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان
احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن
محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من كثرة الوجع فقال بسم الله الرحمن الرحيم

او آه او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في
الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم
يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد لما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يغير الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين وهو قاضيخان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب بعض قيل له
أمع الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل
تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد
لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس سواه ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا

استفهام اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلوته لعامه لقصده التفهيم وهذا يخالف ما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة في رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو
كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة
الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو في
من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقط
قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل

مطلب ان الفتح على الامام

الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانه اشتغال لغير حاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة قدر المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية و
الاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذه
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير و
لا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في افساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة و
لكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه من ما

مطلب الفتح بعد ما يجوز به الصلوة

مطلب عمل كثير

من ما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير
والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به
راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه
او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من
اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او عضو آخر
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
امراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي امراة مصلية فنظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة الاختيار
فانه من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة
او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو
رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما في نزع القميص

هكذا

هكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد
وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر
ان يغيره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة عمل
قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما
لو انحلت واحتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من
غير عذر الخ او ضربه بسوط او نحوه تفسد صلوته وكذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة
سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها
ثلث مرات متواليات في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فخفقها اي ضربها اي
نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فخفقها
فجيلها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا

النشط جوزنك وجكمك
والنشطت اذا حللت الخ

متوالية وهو موافق للعقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليمًا وضربًا فكان عملاً كثيرًا
وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا
رجليه معًا تفسد اعتبارًا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معًا
قليلاً اي ضعيفًا بحيث لا يحرك البغل الا بهما اي لا تفسد اذا لم يوالي
التكرار وروي عن ابي بكر رضه انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين
او بثلث اي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة رضه وان كتب المصلي ما تستبين اي يظهر
حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بلا
باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته لكن يكره لانه عبث و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة
وان زاد في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما
قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافًا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
مصلي

ولو سمع اسم الله تعالى

اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابو حنيفة
وقال ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابو يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
اي ابتداء
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب ونظم شعرًا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصًا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او راسه او
طلب منه شيء فاومى براسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهمًا وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم
عمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن
للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل في فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له تفسد صلوته لانه
امتثل فيه لغير امر الله فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو
قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح
امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و

وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان
كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد الصلوة وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر لا يفسد
اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي
فانه على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والاخبار
ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلف المتأخرين و
الاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقاً
لعدم وجوده في القرآن ولا في الاخبار وعدم استحالة طلبه من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانها لا تطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرماً او زوجة
او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير
قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهماً اي
قاصداً لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وهو به اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافاً لهما فان عندهما

الصلوة

مطلب قراءة المصلي من المصحف

فانه عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلماً وهو عمل
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظاً لما قرأه فان كان حافظاً له
لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير او نحوه لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انساناً
ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحداً اي حجراً واحداً لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل مراراً
غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مراراً متواليات تفسد
لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه
حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مراراً اي قتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلاً متداركاً بان لم يكن بين كل
قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين قتلات فرصة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على ما سبق ما تقدم
ولو تنحنح المصلي بسببه اي بسبب علامة اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع

حروفه اى حروف التنحنح. وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس وصوابه
عند ابى حنيفة ومحمد كما هو المذكور فى جميع الكتب والفساد قول الشيخ علي
الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو
الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لا جتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى
اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو نادا ه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه
انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شئ فى صلوته فليسبح وان
قبلت المصلى امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته هو بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوته
لان من رأه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى المختار المصلى اذا
وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله اذا كان ذلك وسوسة
فى امر من الامور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر من امور الدنيا
تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي

فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام ع
فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى المشى حال المشى
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اى بعضه لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى
فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج
المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج
من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشائخ قالوا
فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى
هو فيه وهو الذى ليس قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى تلك
الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى
بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء
كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله

وان قيد بكونه متلاحقًا والا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن المستخلف
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينًا او يسارًا او
فمعفو عنه واما اذا استدبرت فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلًا او كثيرًا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر
ثم تبيّن انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت صلوته
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار وقع بغير ضرورة اصلاح
الصلوة متعمدًا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم
يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج
لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدًا على قدر الحمصة تفسد صلوته
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد
صومه ايضًا وقد تقدم في ما فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدًا فروع
ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعًا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان تعطس فحصل به حروف
كاضحب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل حروف
كذا الطلقة قاصحاه وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعًا اليه فان لم يكن
مدفوعًا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ادخل كان
معلمًا

امنا

كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
او قصر مشيد او قيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرًا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية
تفسد ان لم يكن ذكرًا ولو انشد شعرًا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
دمًا خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو كان في فمه اقل من
من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القبلة من
السراج لا تفسد وكذا لو تودى بجرآء او حمل شيئًا خفيفًا يحمل بيد واحدة
واحدة او حمل صبيًا او ثوبًا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعًا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة
او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا
وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا تذييل في الحديث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في
وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافًا
للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي

بلغ استماعًا الجماعة في العقوبة

فانصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي بعض رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف و
قيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان
يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه و
المقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
استخلفه ثم الاستخلاف للامام وغيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال
لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني بشيء فلمست بيدي فوجدت
بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في
مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ
في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد
وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع
مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او
عضة ولو منه لنفسه السائغ لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة ما
نعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه

بني

بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتخذ محلهما وكذا لا يبني
لو سال من غمز جاء فان سال لسقوط شيء من علو سقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر
انه يبني لكونه سماويا وان يتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا يبني بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف و
ان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل بغير ضرورة بان جاوز ماء يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح و
يأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ
فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول بني والا فلا
ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه
ونسي ما في بيته بني ولو كان بعيدا وان كان بقربه بئر جاء يترك لان النزح
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح وذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه
يوهم انه رعف فيعذره الناس ويتخطيه على رقابهم والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف

مطلب ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة

ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزه او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم
يكن مع الامام الا واحدا تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل تتعين فتفسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث
لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
والسجود لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل
في سجود السهو وسجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان
الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل وهو سنة لا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيها ولو بتأخيره اي
بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا

نسي

بيان ستة اشياء الاول نحو ان يركع قبل ان يقرأ

اذا نسي اي كمثل كله وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالجهر فيه
في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية و
في رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع
نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا اي في السنة نحو ان يترك
سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا
عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة بان
يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن

هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الاصلية وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو
ان يترك القعدة الاولى في الفرايض والقنوت وتكبيرات العيدين او
غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب سجود السهو وان
لم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه
اذا جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث فلاو
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده

الاصح

مطلب ادنى الجهر وادنى المخافتة

الجلو

الاصح خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام الفقهاء
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من
السجود في الركعة الثالثة ساهيا او قام الى الرابعة في المغرب او
الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجدة
السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان
فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم
يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو

لتركه واجبًا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى واما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائمًا يعود وان
استوى قائمًا لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيد
قوله عم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائمًا فليجلس وان استوى
قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائمًا فسدت
صلوته في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقًا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى اي القنية
وهو بعيد لعدم الفساد بالعود فيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعًا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليًا او قرأ القرآن في ركوعه او في
سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه
في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزم السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة في الاخريين ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها اليها

مط ثم يتبع امامه وان كان ان يفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد تطبيق المتابعة والتشهد فرض لحكم المتابعة شرح كبير

مط وان لم يتابع فسدت صلوته بترك الفرض وكذا الادراك في الاخيرة كذا في الخدادي شرح الاول

سورة

106

١٠٦

سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائمًا او راكعًا او ساجدًا لا سهو عليه كذا في المحيط لعدم
ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على
سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتسبيح والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او في سجوده يلزمه السهو ولو زاد على التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان
زاد حرفًا واحدًا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم
صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم بحثه في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدًا فقد اساء وان سكت ساهيًا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
وان قرأ في مكان التشهد يجب عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته
ولا يقرأه بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو

في القراءة فاتحة

وان قرأ في مكان التشهد عليه

وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده نقضت صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس
ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقد
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس ركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند
ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع
راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان قعد في الرابعة

ثم قام

مطلب لو سهى عن القعدة الاخيرة

١٥٧

ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والمغرب والعشاء لا كلام
فيه لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن
التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا [illegible] ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او في تاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم متابعة له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم ثم سجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه

مطلب من شك فى افعال الصلاة

بسجدة السهو اى ان سجد للسهو بل نوى ان لا يسجد لم ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجدة ولا
تسقط ما لم يعرض ما ينافى فى الصلوة ومن شك فى حال القيام انه هل كبر للا
فتتاح ام لا فتفكر اى شك فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو الرواية ثم
تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه صلى ثلثا او
اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرا او نحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن
كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمه
الاول كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى
لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو

مطلب المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو

السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا
بسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد ح انتهى فعلى هذا
يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا
سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية
لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع
ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا
تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما
فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو
يسجد لذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سها
فى ما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له

بل يكره ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد وكما اذا اخشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او تخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعود
قدر التشهد اصلاً فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلوته في حق القراءة اذا تمهد هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر
ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اي وان لم يفرغ
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي
يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا بالاكثر من ركعتين
من حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد

فراغ

بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من
فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر
ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر
ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقيد بالسجدة و
المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام تفسد صلوته والفتوى على انه
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه

فسد وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وان
ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني منها واذا
فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتي
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ

الامام

مطلب الشك في الصلوة

الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا قال
ان كان اول ما سها استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين اذ القعدة
فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي تم
عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اراد

يعني ترك قرا المصلي بابين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
ولا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الخمس في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر
انها ثالثة ام رابعة ام خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة (او في الرباعية انها رابعة)
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك (اي زالت) بعدما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان
بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر لو قدر ويعود فيقرا
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ (اي الفاتحة) من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (اخفه)
ويسجد للسهو اي سجود السهو يسجد تارك سجدهما بعد السلام وعند الشافعي رح
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله

وهو رواية

١٦١

وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار (امام اي البزدوي) شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر وقال صاحب الهداية هو الصحيح كذا صحح في الظهيرية
والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل كذا
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابو حنيفة وابو يوسف
في قعدة الصلوة عند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق
بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره
والله سبحانه اعلم **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فيهما وسجد للسهو (اي لم اطلع) ليس
ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون
ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
يبطل به سجود السهو لانه مفعول اما الصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل اتمامه فسدت صلوته
عند ابو يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة

او السورة فتذكر في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاوجه ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قد ذكر في بعض
الفاتحة بعد الفاتحة جهرًا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والاخفاء في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجًا موقوفًا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا
فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه اذا اقتدى به احد بعد السلام
صح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان
سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل
والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله في هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في آخره مكان التي بالراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المغير وتغيرا فاحشا تفسد صلوته ايضا عند ابي حنيفة ومحمد

وهو الاحوط

علی اول اذا اجا او اوقوردی حکم اخلاص او فوتس کوکوی ارهیت و یاخود للایلاف او وقودی لا اسهو علیه

وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهذا قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عنده لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير
المعنى كثيرا وجود المثل عنده اي ابي يوسف في القرآن والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلوائي فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفري وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
بما ليس بكفر فكيف بكفر وهو كفر انتهى اختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف
بحرف على ما بيناه في الشرح ولا تنافي مسائل زلة القاري بعضها بما ليس بمذكور
اي من الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعد كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ويحتاج
ليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض
المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا

من مخرج واحد

مطلب خطاء في اعراب القرآن

كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط تقييدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج ولا يجوز ابدال
احدهما من الآخر كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال
المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرا ثم محظا تلتظ الاعين مكان تلذ الاعين مكان لذ
تلذ او تحاظرا مكان ذرا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب
كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي
على القول بالفساد واكثر الادعية للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء بالذال وان كان من مخرج واحد وهو
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انه قال لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي
الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكره في فتاوى الحجة انه
ينبغي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
ادم في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان

الضاد



الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء
المخففة اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال
وبقي دون ما ذكره فاجتنب ان من هذا الفصل قراءة والعاديات ضبحا مكان الضاد بالظاء ح
تفسد لبعضهم بسهم الكتاب بالضاد او بغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد حصر
بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ... النضا تشرح بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد عضينهم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد
وحافظكم اللذين بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او
او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فتر ضو بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ذلك قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وفي للنا ظاهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد
ان يتقون الا الظن وان الظن بالضاد مكان الظاء تفسد اذا عوابه ما بالضاد

المعجمة مكان الذال لا تفسد ومن يغلل بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بالجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال او الضاد تفسد وجعلوا الله مجازيا بالضاد
او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الشيخ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل
الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قال لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذا والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه
لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فرجع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان
يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زايدة لكن
هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا
آخر كما في الفج واح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض الا يكون معنى

مطلب في قطع بعض الكلمة عن بعض

صحيح

١٦٢

صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد
الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو هذا
امثال ان وقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ مثلا اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف من اياك
بنون نعبد او نستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال الحرف آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى الحجة الصحيح اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد

وإياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصّلوا فقال
ان علم القارى ان القرآن كيف هو اى علم ان الكاف من كلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان
القرآن كذلك اى الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس
بقرآن نظرا على ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تخلف بارادة
واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلاة الحمد
لله بالهاء مكان الحاء وقرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال اللهم بالحاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله
ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق
ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعرفه
برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى عاقبة نذرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ رب العالمين باللام مكان رب بالراء لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك واللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من
حرف الى حرف ذكره في القاموس والمنقح في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في التصحيح

بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا
يؤم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو المعفو عنه واذا
امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به
الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة فيعدم لعدم
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابى حنيفة
فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير في
وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا الكلام برفع المصور
فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا
نظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر مثلا بزيادة
الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما و
ينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ

مطلب تغيير المعنى في القراءة

٢٠
١٥
١٥٠

ونمارق فقا هم بحذف الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير دال او
خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو مثلا من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما
اذا كان الحذف على الترخيم بان قراء مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابو سعيد اسعد الشيخ انه لو قراء الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابو حفص عمر الشيخ وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض ائمة بخارى وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والكبير واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر
ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله
بالسين او وسعوا ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو
حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فصل خصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للتي تئيس خيمتا بالسين مكان الصاد تفسد سدوناكم مكان صدوناكم لا تفسد
تسطون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان بخس لا تفسد حرثا
مكان سرثا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد بحيفان

بحسان مكان بحصان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسئل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه
نظر وكانوا يسترون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا
بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا مكان
حاسدا اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لسفعا بالناصية
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا حالسا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما
نظر قد كلا متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيهما ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا
تفسد لعموم البلوى فيه نظر وقد حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
اولئك مكان اصحاب الجنة هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله

على احد الغرضين بضده لا تفسد لضرورة الكلام الثاني مبتدأ كَبد غير
متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري ومحمد
ابن مقاتل وجماعة من الامراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير
قياس انه صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي ای تفسد
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين و
رسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها والجر بالجر في رسوله
على القسم او للجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ وانت خير المنذلين بفتح الزال او قرأ نحو خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا واتينا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب
الا الله او ما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنك بالله الغرور
بكسر الراء يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ
يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد وكذا لو قرأ احسن خلقنا في
اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتاخرين هذا فصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم يكن

المبدلة

المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدل
في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثله في القرآن
وليس تماما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن بما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا في مثال الاول العليم مكان الحكيم والجنين مكان البحير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين مثال الثالث
سطحية مكان سجية وبالعكس وقلعت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل
الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا ادبر ركم الموتى وداود وايك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلامة التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ماوقع عكسه بالتخفيف
لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة

تفسد وكذا مريم ابنت عمران جميع هذا مخرج عليها تقدم من الاصل ولو
قرأ الا ما اضطررتم بالدال او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما
اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف
الثلاثة التاء والدال بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ
الطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما
ما تشتق من القنوط بما اشتق من القنوات او بالعكس تفسد وعند الوجوه
مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم رهبطا بالطاء مكان التاء لا نبطش البطشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لا تفسد
الطرات مكان القرات تفسد بتر الحق مكان بطر لا تفسد طلعها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امتنا مكان امطرنا متر مكان مطر تفسد والتور مكان
والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان
الحوت لا تفسد الم يحدك مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستثنون
لا تفسد حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد رحلة الشتاء مكان الشتاء
طائفة لا تفسد صح
تفسد امنت الطائفة مكان امنت ولو قرأ تائفة مكان الطائفة تفسد كاذبة
خاطئة مكان حاطئة لا تفسد هل فطري مكان ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد الطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا فساد عليها
تائف من ربك مكان طاف طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون يدحلون تفسد

ولو قرأ

٦

ولو قرأ ولا الضالين انتهى
بالتشديد تفسد ح

ولو قرأ فهل شيبهم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قرأ لم يلت ولم يولت مكان الدال ولو قرأ اللهم صل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره
من امور الدنيا ولو قرأ اما وتكذا بترك التشديد لا تفسد لانه يغني الترك ولو ترك
التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد لا بعد الخاصي في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان التاء لا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه ماخوذ من الاشتقاق والحر
والله اعلم بالصواب **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان عصف
او سرح مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم تغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب فترك ماذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان
تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرأ عليهم القرآن
لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو
الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان
قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وزن الغرابي او قرأ ان الله
غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من
آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى

زيادة

وان من كذب بالحسي ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن
في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمرة
اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته
في الكل من فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القرآن في الصلوة وما
لا يكره في القرآن خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القرآن
في الصلوة على التأليف بحرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمسنون قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة سورة تامة
ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره
واذا اراد ان يقراء آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر ان افضلها
وان اراد ان يقراء آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار قصر سورة افضل وان قراء آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء
آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان
وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح ان لا يكره لكن
الاولى انه لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا
يفعل بلا ضرورة ولو قراء في ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة
الثانية على الاولى ويكره اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره

مطلب ترك سورة في الصلوة ولا يكره

ولو ترك

ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
وان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قراء في الثانية سورة فوق التي قراءها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قراء في الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد فتذكر ان
عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة اخرى وقصده سورة اخرى فلما قراء آية او آيتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قراء في الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقراءها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار
اهون من القرآن منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقراء في الركعة الثانية
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على
ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة وبين السرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا
يقراء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم

مطلب في القراءة بالروايات كلها جائزة

فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على
كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادة القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ
على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب — مرة واحدة ما لم يشتغل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او
سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي
في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في
النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر — يختمه في
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة
قل هو الله احد ثلث مرات لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث — عند ختم القرآن في
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الاكابر فلا بأس به الا ان يكون — الامصار
للختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم

رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره
والا يكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي يكره الصلوة افضل ام
الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي و
الدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
بأس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم
على القارئ لقرائته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم الاستماع كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحد يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل
في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في
الشرح رجل يقرأ واما جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقاري فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية والاستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا

من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا واما الاشتغال بالفرض افضل من التنفل
والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغول ولم يكن ما لم يخالطه رياء
وتعلم الاعمى القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعليمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران
او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد
ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه
القراة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وحسد والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران و
المحاريب غير مستحسن ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة بحيث لا توطأ
ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كان اغلب الاخبار يجوز استعماله في
تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة **واما سجدة**
التلاوة واذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر مواضعا اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى للحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه

ان يسجد

مطلب في تعليم المراة القران من الرجل

مطلب من نسي القران يأثم

مطلب يكره الترجيع والتلحين

مطلب ... المصحف

مطلب في سجدة التلاوة

۱۷۱

ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة بسجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا
تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع اولم
اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا
يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ
من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته سجدها بعد الصلوة ولا يسجدها
في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على
من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطاير ~~او الصدى~~ المعلم او الصدى لا تجب ولو
تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
وان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير
راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر كسجدة في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي او يصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه

او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فسادا سجدة التالي لا تفسد سجدتهم و
يستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود واذا كان
متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا ويبطلها وعنده لا يبطله ح
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد
فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف
فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعرابية تجب على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولم تجب على اصم لم يسمعها وان كان
في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة من الاصح و
قيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين

وقيده بعضهم

حاصله عند تكرار آية السجدة كفت سجدة واحدة

وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية سجدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية
تكررت السجدة وتبدل المجلس اما حقيقة بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها
بثلث خطوات او اكثر وحكما بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او
شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن
مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي

الهداية

وفتاوى قاضيخان الشافعي وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكره
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عم يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف سجدة التلاوة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو
قراء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل
المجلس وقراء ها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاول لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاول ولا الثانية حتى
خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها
في الصلوة اولاً وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل يسجد ثانياً ولا تكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه تكفيه الاولى وان تكلم
لا ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى سجد سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من
اخرى وهلم جراً كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجد اتفاقاً
واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق ثلث ايات فان شاء
نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالاً وان قراء بعدها
فوق ثلث ايات فلابد من السجود لها استقلالاً ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئاً بل يقراء شيئاً

ثم يركع

ثم يركع فان كان ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى فان بقي منها اثنتان
او ثلث ايات كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل فلا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية في صلوة يخافت فيها
وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تودى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتودى بالسجدة من
الجميع ويكره ان يقراء سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقراء
معها ايات او اية دفعاً لتوهم التفضيل والله اعلم **الملحقات منها**

مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى والادلة ساعدة على ما ذكرناه نوشتر ح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي
اوعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقراهم
فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلثة فاكثرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا
والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الاسبق

مطلب اولى الناس بالامامة من هو اعلمهم

كراهية تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد
والاعراب وولد الزنا والاعمى والكراهية فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا في
عالم فلا كراهية والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف عائشة رضي الله
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب ابوبكر وعمر رضي الله
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله
او عظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل
المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قائما بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر جاز
ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بآخر ويجوز اقتداء المتنفل

مطلب لا يجوز الاقتداء بالمتكلم

بالمفترض

١٧٦

بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد صاحب نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو
افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عن محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تبلغ
اما حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام
العراة العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس وللاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة
اتفاقا وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان
يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في

في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابو حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى و
امي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارى
فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى
غير متقدم على عقيب الامام لكن قدمه اطول غير متقدمة تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عقيب الامام وعن ابي
يوسف انه يتوسط بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين فرض عندنا حتى لو حاذت امراءة او صبية مشتهاة رجلا او
تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء و
اتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا كانت
عبلية جسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها

مطلب في صف الرجال ثم الصبيان

تعقلا

تعقلا الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن
عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان يبني المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيان تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديان تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به لا تفسد بمحاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة
ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او
كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب

مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما
يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان
كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم ممن قدامهم بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام صح على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في المسجد
في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة
فلا يتابعه فيه بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر او لا وعند الشا

الزورق اوجي كمي منتخب

١٣٦

وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في الشرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا
القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على
لزوم المتابعة في الاركان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدى فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام
الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه وان قام جاز وكذا لو
سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم ولو يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يتم ان قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي انظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا
يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او
زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد

مطلب ... لو تكلم الامام ... قبل تمام القعدة

على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظر به قاعدا فان عاد سلم معه من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يقيد المقتدي تشهده وسلامه تبعه
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء وان دام
الامام في الفاتحة فاشرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد
فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وبالكلية قطعا عندهما ومعنى الوقف
عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثلا له فائتة
صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو
ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا و
صلوة تفسد خمسا التي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في حال الصلوة كالتذكر

مطلب في قضاء الفوائت

اي فطلقتين صلاة

في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت سعة يكررها الا ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوعا وقيل شرع في اعادة العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه اساء ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الكرخي بل يبدا ولا
عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق وصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو
شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها [illegible]
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت
وهو ذاكر للفائتة وطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال

يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج الوقت السادس وعن محمد انه اعتبر حصول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي
ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز
البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما
بقي لم يجز عندهم لان الاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا
عمن نسي سجدة صلوتين ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس فان نسي
خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه
بذلك فقضاها من فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحيث حاله من
تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في ابيت ستر لذنبه ثم شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها

وان خرج

وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين ليصلي الكفارة لصلواته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة و
الوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وان لم يلزمه تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة وان كان الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة
اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلواته في مرض لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه تنفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلثة ايام من اقصر السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
واعتدال الريح في البحر وعند ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير منه
سيرا وسطا مشافة ثلثة ايام واني يصير مسافرا اذا جاوز بيوت مصره
او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة بنحو ذلك
المقدار فلا يصير مسافرا قبل ان يجاوز عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر قد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب

الآخر يصير مسافراً اعتباراً للمصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة ايضاً والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة
ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة لكن يصير
مسيئاً لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضيته لتركه فرضاً كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احد الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوماً بموضع واحد مصراً او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في
دخول وطنه فلو ينوي في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوماً لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوماً بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته
في احدهما او ان كان يقول غداً اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيماً عندنا ولو بقي سنين على ذلك وفي النهاية نية المسافر اذا دخل مصراً
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيماً الا اذا كان مقصوداً يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوماً فانه يصير مقيماً وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في
موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين المقصد مسافة

مطلب اهل الاخبية في الاستيطان والاقامة

السفر

١٧٠

السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف فغر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافراً في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه من الامير او من بيت المال
وقدامه السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجل ظلماً ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثاً ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بلا خلاف وكذا ينبغي ان يكون حكم كل
تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسراً يقصر الا ان ينوي الاقامة وكذا
ان كان موسراً وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئاً فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسراً يتم
وكذا ان كان موسراً الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان
تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايئا
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطاً وعلى هذا فلا يجوز له
الاقتداء بالمقيم اصلاً لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافاً
لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة

الى مكة

كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح تم

اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان اتم الاقتداء فلو اقتدى
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في
الوقت فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم
فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم
فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سكنى فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهله وقصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
اوتاهل

روي عن النبي عليه السلام صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر

اي لانه كاللاحق وقيل يقرأ كالمسبوق

ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فلو ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور
وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السكنى ما ينوي فيه
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لم
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا
ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر ووصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له على ظاهر الرواية يقصر
في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول وللترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي

اي بورماله

اي في حق الانتفاء

والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية للمسافر

ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلث يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر الصلوة المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها اولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجير قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابعة الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه

مطلب شروط اداء الجمعة

[illegible]

السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور اذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على انه الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا كان فيه امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصح بها العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيها بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف

مطلب بحث الظهر بعد الجمعة

يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ و الصحيح بالافتتاح فان صلوا معًا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا وعن الاختلاف في المصر فالاولى في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع (زيد) والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث اما وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء تجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يأمر به صريحًا او دلالة و

وكذا

او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان والٍ آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة ان كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعًا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافًا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافًا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا استماعهم لها بعد ان يكون جهرًا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صمًّا اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها

مطلب اختلاف في جوازه في بلد

كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم
والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذا كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك يجزئ عنهما اذا كان على قصد الخطبة عند ابو حنيفة خلافا
لما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنهما ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو
خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
ثم اغتسل استقبل الخطبة وتبلغ في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل الكل
استقبل الكل كذا في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة و
اقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط
الجماعة رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا الحكم في المريض ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو نفروا قبلها ونقصوا استقبل من ابتدى الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من ابتدى الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام
حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمته لا تجوز الجمعة
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة

والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في
الخطبة ويكره في الخطبة يحظر قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس
١٨٣ وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح الخ وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع
في مدح الظلمة فلا يجب رح وكذا ذهب بعضهم الى ان البعيد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام

فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافًا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف كما يخطب فيها بالسيف كمكة و
التي اسلم اهلها طوعًا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهو الكذب ومن
صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له خلافًا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيًا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل فراغ الامام منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى
انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع و
قال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم [illegible]
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورًا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقًا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو
كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والاولى
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعدها
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من حنطب ولو صلى غيره جاز وان تكم

وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان يتخطى حتى يتعب الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدًا بان لا يطأ ثوبًا ولا جسدًا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدًا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد
مكانًا اما اذا لم يجد فلا يجوز التخطي سواء وجد في القدام مكان خال فله ان
يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من
طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة العيد صلوة
العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبًا واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة
بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئًا قبل الصلوة والاولى ان يكون
تمرًا ان تيسر والا فشيئًا حلوًا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلوة هنا وان تركه هنالك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيًا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرًا في طريق المصلى

فصل في بيان صلوة العيد

يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجوز به عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهو
رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية على الطريقين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة **ويكره** التنفل
قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات اي سبحانك بسكتة ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على حدة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا و
في الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ
فيهما بالتكبير ويعلم الناس في الفطر واحكام صدقة الفطر وفي الاضحى
خطبة — احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها **ويستحب** الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان

منع

وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصح في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر براى نفسه لا براى
الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي
يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
وان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا
في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان
جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براى
الامام بخلاف المسبوق **نسي التكبير** في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو
ظاهر الرواية النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة **ويستحب** تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر
وفي القنية يقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة **ويندب**

علی ارادان یضحی تأخیر تقلیم الاظفار وحلق الرأس ولا یجب وان استلزم التأخیر الکراهة
لا یؤخر وهو ما زاد علی الاربعین قال فی القنیة الافضل ان تقلم اظفاره ویقص
شاربه ویحلق عانته وینظف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع فان لم یفعل ففی
خمسة عشر یوما ولا عذر فی ترکه وراء الاربعین فالاسبوع افضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغیره یوم العید تقبل الله
منا ومنک **والتعریف** الذی یفعله بعض الناس من الاجتماع عشیة عرفة فی
الجوامع او فی مکان خارج البلد فیدعون ویتشبهون باهل عرفة لیس بشیء
وقیل لیس بشیء مندوب ولا مکروه وقیل یکره وهو الظاهر **وتکبیر التشریق**
عقیب الصلوة قیل سنة عندنا والاکثرون علی انه واجب بشرط الاقامة والحریة
والذکورة وکون الصلوة فریضة ادیت بجماعة مستحبة فی المصر هذا کله عند
ابو حنیفة فلا یجب علی مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن یجب علیه
ولا یجب عقیب الواجب کالوتر وصلوة العید ولا عقیب النوافل ولا علی المنفرد
ولا علی المعذورین الذین صلوا الظهر بجماعة یوم الجمعة ولا علی اهل القری و
عندهما یجب علی کل من یصلی صلوة المکتوبة وابتداؤه فجر یوم عرفة عندنا
وعند مالک ظهر یوم النحر وآخره عصر یوم النحر عند ابو حنیفة فیکون ثمان صلوات
وعصر آخر ایام التشریق عندهما فیکون ثلثا وعشرین صلوتا والعمل علی قولهما
وصفته ان یقول بعد السلام الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله
اکبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تکبیرتان قبل التهلیل وتکبیرتان بعده وعند
الشافعی قبل التهلیل ثلث تکبیرات **امام نسی** التکبیر وقام وذهب کله

[illegible]

فقام

فقام یخرج من المسجد یعود ویکبر وان خرج لا یعود ولا یکبر بل یکبر القوم وحدهم
وکذا ان کان الامام لا یری التکبیر والمقتدی یراه یکبر وحده **ترک صلوة** فی ایام
التشریق فقضاها فیها من ذلک العام کبر ولو ترکها فی غیرها فقضی فیها
او بالعکس لا یکبر وکذا لو ترکها فیها فقضی فیها من عام آخر **احدث** عمدا سقط
التکبیر ولو سبقه کبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتکبیر والتلبیة
بدأ بالسهو ثم بالتکبیر ولو قدم التلبیة سقط التکبیر والسهو الکل فی الکافی
فصل فی الجنایز یستحب ان یوجه المحتضر الی القبلة علی شقه الایمن
والایسر ان یوضع مستلقیا وقدماه الی القبلة ویرفع رأسه قلیلا لیکون
وجهه الی القبلة ویلقن الشهادة بان تذکر عنده لیتذکر دون ان یؤمر
بها واما التلقین بعد الدفن فلا یؤمر به ولا ینهی عنه فاذا مات تغمض
عیناه وشد لحیاه بعصابة عریضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ویقول
من یغمضه بسم الله وعلی ملة رسول الله اللهم یسر علیه امره وسهل
علیه ما بعده واسعده بلقائک واجعل ما خرج الیه خیرا مما خرج عنه ویعجل
یخلع ثیابه ویجعل علی سریر او لوح ویوضع علی بطنه سیفا وشیء من
حدید ولا یوضع علی بطنه المصحف **ویکره القراءة** عنده حتی یغسل ویسرع فی
تجهیزه الکل فی شرح الهدایة للسروجی وفی المحیط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند المیت واذا ارادوا غسله یستحب ان یضعوه علی سریر او لوح
قد جمر ای ادخن الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ویوضع
علی قفاه ورجلاه الی القبلة ان امکن والا کیف تیسر ویجرد من ثیابه عندنا و

فی احکام الجنازة والقبر وعلم بان السنة [illegible]
ان یحمل الجنازة اربعة ان یمشوا خلفها والافضل
الاجرة لغسل المیت لا یجوز لحمله ودفنه یجوز ورفع
الصوت بالتهلیل والقرائة وقراءة القرآن خلف
الجنازة مکروه وکذا رفع الکتب والمصاحف خلفها
لان ذلک تشبه بفعل الیهود والنصاری وکره ابو
حنیفة قراءة القرآن جهرا عند القبور ولو نبت
علی القبور حشیش او شجر یکره قطع ذلک
ما دام رطبا لانه ما دام رطبا یسبح فیستأنس
المیت به ویجوز قطعه بعد ما یبس
نقل من [illegible]

وعن الشافعي رحمه الله يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الا انه يؤخذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة في الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على
اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم
يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل لحيته وهو الحرض او
بماء بون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه بل يغسل ظهره ثم يقعده بعد
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية
بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يسرح
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان كسر ظفره فلا بأس باخذه و
ينبغي في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل
تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان

قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا الخنثى الغرق عن الغسل و
الاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا
يحدث به من العيوب الكاينة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه
الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان
١٨٧ رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له
اظهاره والسنة ان يكفن الرجل على ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة و
المرأة في خمسة درع وخمار ولفافة وازار وخرقة تربط بها على ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف والعرض
والخرقة من اصل الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو الاستر وصفة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه في قميص ويحيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة

كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشوراً فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد
اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة ويدفن والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجلد يعني في
الكفن والغسل و[illegible] سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن من غزل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير والابريسم للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل
ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى وان كان بالعكس فكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان
يدرج الميت فيها وتراً مرة او ثلثاً او خمساً والمحرم كغيره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً والكفن من جميع المال مقدماً
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبداً جانياً او شيئاً مرهوناً
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

فكفنه

فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضاً عنده وقال محمد والشافعي على من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالاً وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من
يورثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من ماله بغير امر الوارث لا يرجع
سواء الشهيد بابن جوعاً او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي و
بهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعداً الا لعذر وكذا
راكباً والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن
المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه عند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي قالوا اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي

وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من
هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه
قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما يصلي بعد التشهد عقيب الثانية و
يدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة عما يصفون الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل
لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد
الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت

وان كان

وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فلو جاء
بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فان سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في
هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبيرات لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ثم يقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجال في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف ما وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف

مقبول الشفاعة

الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤوا وجازت
ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على
الظن انه تفسخ ولا يصلي على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلي على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان
قتلا بعد وضع الحرب اوزارها صلي عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان يسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها

كذلك

كذلك ثم يتقدم بها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي او بأن
حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله سقط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا و
الراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل
ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى تصلى عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع
الا باذن اصحابها وفي المحيط قيل الرفق ان له الرجوع بغير اذنهم وهو
الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا
وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل تركه اولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع

[illegible]

مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون **ويكره** القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانبيها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت **قال** في المنافع اختاروا الشق في ديار لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة **وينبغي** ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الوجيز الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها **ويوضع الميت** في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه

مخدرا

مطلب مقدار عمق القبر

١٠١

من قبل رأسه مخدرا خلافا للشافعي واحمد **ويقول** واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذوو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر مرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى **ويستحب** تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد **ولا يستحب** في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة **وفي الينابيع** السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النيرة قال السروجي وفي الكتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولا اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشب في اللحد **واختلف** في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب **وقيل** لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر **ويكره** الزيادة وعن محمد لا بأس بها **ويستحب** حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه **ويسنم القبر** ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر والكثير قليلا **ويكره** تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها

وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه
وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي
يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به
الاحكام المذكورة عند الاعتق وانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم
انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان و
باي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده وعند
الكل او وجب بعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من
قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي بقتله
وجبت القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم
تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفاس على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث والنفساء
بان تيقن في الحيوة والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
كل

يعقل

١٦٢

وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كانت من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او تكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم
يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيه ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلي على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز
لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا باس بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله
غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا
ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء
هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما المرتد فيلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل

ولا تكفين ولا يوضع الا اهل الدين الذي اشتغل اليه بيانه وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء صرف الى
كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت
تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت
شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان يغسل المراة
زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج عندنا خلافا للثلثة
ولا تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئ بشبهة
والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يجب اعادة بعض
الكفن ويغسل العضو ولا تعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ابن ذلك
بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله واعادة الصلوة عليه الا الجواب وفي المبسوط يسقط غسله ويصلى
عليه في قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد
ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو

ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر
متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكر مات ولم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم ان وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة وللحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد او يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند
الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جايزة ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا وتكون جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعلون الرجال مما
يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى والنساء واجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى يكمل الاولى ويستقبل ثم النساء
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة

عملا بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد
فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان المسلمين اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين و
ان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا
واما الدفن فقيل دفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار **ولو حضرت**
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد ثم هي على الخطبة **ولو جهز** الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيرها الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه

واتباع

واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا **ويستحب** في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي الغنية مقابر بلخ اليها حطيم
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن
اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب **ومن مات** في سفينة
ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من على القبر دون اليابس ولو راى طريقا في المقبرة وظن انه
محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
والاكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار **امراة** ماتت واضطرب الولد

في بطنها وغلب على رأيهم انه حتى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام
اليهودي اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابو
ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا
وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان
كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال [illegible] الاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض
سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر

قبرا

مطلب في زيارة القبور

طعاما

قبرا فاراد آخر دفن ميت ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز وضمن
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تع وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رأي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في قبري جائتني
ملائكة العذاب فلما رأوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة
المسجد عما ادخال الرائحة الكراهية لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشرى وانشاد الاشعار واقامة الحدود و
نشدان الضالة والمراد فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة ودخول
المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عم و
يباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا
اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كانت لضرورة
احفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب وتعليم الصبيان فان كان باجر يكره

وان كان حسنة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال
فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا المخاط ولكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البواري من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه الا
اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت
لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليخرج اعلاما
لما جنى ويكره ان يطين بنجس او يستصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به

يذهب

يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جماعته افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر
يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر ومسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه
وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض وفي الظهر ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في
مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم [illegible] مع ان الاقتداء
متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد

عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق قاضيخان بان
له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكم حتى
لو اقتدى منه وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان تختص بهذه
الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه و
بينه طريق والمسجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن فيها ولا يمنعون الناس من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم
يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة ليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهم وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره تكرارها والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة
الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى

مسجدا

167

مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى بمرمته فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا والا فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني
فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم
ثمن اشتري الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا
سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة على التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في النهاية
والعناية فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وصح الجماعة الصلوة
داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم

ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى جدار منه
وان صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهي واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا
تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي وروي عن
ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ذكر في المضمرات
ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان

وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض او ما ينبته الارض افضل الا اذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن
من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا
ولا يلزمه السهو لو سهى او يكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي تخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقتصر على الفرض وخص فخر الاسلام هذا في الفجر وقيل يراعي سنة
القراءة في غير الفجر ان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
الامام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان
قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا قيل يعود الى ترتيب قراءته

على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بالبكاء يبكي
في فيه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة يعذر شك انه
قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة و
سجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى وشرع في فائتة
ثم اقيمت للجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة
لا يعذر بالاقتداء ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدركه الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او المصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة او مرتين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها من فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة و
على تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء
والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يحضر الامام سنة الفجر والا يعود

الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم يشتغل
بفوته الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد يقضيها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان السنة الظهر وعن
البقالي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا
جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل بغلة في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل وان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تع فاذا
يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل
يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء

كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ قبله او بعده
اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلق ان تاخيرها مكروه وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا انقلبت صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة
لزمتاه بقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه
ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان وقال لله علي ان اصلي كذا في
المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاؤه ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب

ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضرب
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرورة يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا
نحن نرزقك
والعاقبة
للتقوى
تمت الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب

تاريخ سنة
١٠٩١